يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا

... تهذيب المنطق والكلام وهدانا الى سبل تقريب المرام على طرح

شرح تهذيب المنطق والكلام

ابن الحبر القمقام البحر الطمطام مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار السلام

طبع في المطبع العلوي المنسوب الى محمد علي بخش خان اللكنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها واللام فيه للعهد او للجنس او للاستغراق على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذى هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا تستلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف يحصل المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام

على من ارسله هدى

والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الدلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي عليه السلام كان شانه ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رح في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين ح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول وعلى الايصال في الثانيين قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا الكناية عن الطريق المستوى اذ هما متلازمان فيهذا المراد من هذه الطريق المستوى الصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاولى حصول البراعة الفائقة بالقياس الى قسمي الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره والاول اقرب لفظا والثاني معنا قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة وهي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى جرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام رسولا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه وحي وكتاب قوله هدى مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل او حال عن الفاعل او عن المفعول ح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ويقال طلق

هو بالاهتداء حقيق ونوره بالاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا
في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

على في الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى
به والجملة صفة لقوله نبي او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا
وقس على هذا قوله نوره مع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتدائنا
به عليه السلام انما يليق بنا لا بغيره لكمال لياقته لا الى وجه تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة
الى ان ملته ناسخة لملل ساير الانبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة لاتصالهم
[illegible] قوله وعلى آله [illegible]
وآل النبي عترته المعصومون قوله اصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه السلام
مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق في الخبر والاعتقاد اذا طابق
الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع
بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس
المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي
عليه السلام قوله وصعدوا في معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه
يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا او مستقر خبر مبتدأ محذوف اي هذا
بالتحقيق اي تحقيقا قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر
معها مضاف اليه او [illegible] وعلى الثاني اما ان يكون نسيا [illegible] والاولين معربة
وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا اشارة اما على توهم [illegible] على تقدير [illegible] نظم الكل [illegible] اشارة الى
المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ
المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا في الخارج فان كانت الاشارة
الى الالفاظ فالمراد بها الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد بها الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام
جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من
ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية
والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصد الى الطبائع والافهام بحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا في تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه والتفهيم للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل لاسيما لاسيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد ومعنى ما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التائيد اي التقوية من ايده بمعنى قواه قوله عصام اي ما يعصم امره من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله وبه الاعتصام ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام هو التشبث والتمسك

القسم الاول فى المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

قوله القسم الاول لما علم ضمنا فى قوله فى تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلذا انكرها وقال مقدمة **قوله فى المنطق** فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعانى فيكون المعنى ان هذه الالفاظ فى بيان هذه المعانى ويحتمل وجوها اخر وتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد المعانى السبعة اما الالفاظ او المعانى او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذى يحصل العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقدر فى بعضها البيان وفى بعضها التحصيل وفى بعضها الحصول حسبما وجد العقل السليم مناسبا **قوله مقدمة** اى هذه مقدمة من فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهى ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها وانتفاعها وان كان عبارة عن المعانى فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى يوجب الاطلاع عليها البصيرة فى الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر فى الكتاب ينبغى على جوازها فى المقدمة التى هى جزءه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعانى فى هذا الباب **قوله العلم** هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل والمصنف صرح بتعريف العلم لعله لما لم يكتف بالتصور بوجهها فى مقام التقسيم اما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهى التصور على ما قيل **قوله ان كان اذعانا للنسبة** اى اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازى

والا فتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا **قوله** والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم **قوله** ويقتسمان الاقتسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي تقسيم التصور والتصديق كل من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فياخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح **قوله** بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود **قوله** وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان النظر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية ا **قوله** فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء

فاحتيج الى قانون يعصم عنه في الفكر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا

لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهي المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر فههنا علم امران من الامور الثلث التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق موضوع علم المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ **قوله قانون** القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل **قوله وموضوعه** موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم **قوله المعلوم التصوري** علم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة من زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة والشمس مشرقة لا يسمى بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول **قوله معرفا**

او تصديقي فيسمى حجة **فصل** دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولابد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا

لانه يعرف ويبين المجهول التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذا ابتدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج عنه **قوله** ولابد فيه اي في دلالة الالتزام **قوله** من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى لازمة فرع الدلالة على المسمى

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء
واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى و يفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق باموار اربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربع يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربع الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد و عبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد و رجل فاضل و قائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم احد الازمنة الثلثة

١١

كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

بهيئة نصر وهي المشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة منصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو حجر قوله كلمة في عرف المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا فاداة اي ان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي قد حقق في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال لان ما يكون مدلوله كليا في الاصل وشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وههنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على البعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز **فصل** المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه **فصل** الكليات

قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غيره يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف ذي اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا فلذا قال ينسب الى الناقل **قوله** المفهوم اي ما حصل في العقل [illegible] باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا او باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا **قوله** فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين **قوله** امتنعت افراده كشريك الباري تعالى **قوله** او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما **قوله** لم توجد كالعنقاء **قوله** مع امكان الغير كالشمس **قوله** او امتناعه كمفهوم واجب الوجود **قوله** مع التناهي كالكواكب السيارة **قوله** او عدمه كمعلومات الباري تعالى وكالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء **قوله** والكليات الخ كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احد

إن تفارقا كليًّا فمتباينان وإلا فإن تصادقا كليًّا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك أو من جانب واحد فأعم وأخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

أحد النسب الأربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه لأنهما إما أن لا يصدق شيء منهما على شيء من أفراد الآخر أو يصدق فعلى الأول فهما متباينان كالإنسان والحجر وعلى الثاني فإما أن لا يكون بينهما صدق كلي من جانب أصلا أو يكون فعلى الأول فهما أعم وأخص من وجه كالحيوان والأبيض وعلى الثاني فإما أن يكون الصدق الكلي من الجانبين أو من جانب واحد فعلى الأول فهما متساويان كالإنسان والناطق وعلى الثاني فهما أعم وأخص مطلقا كالحيوان والإنسان ثم مرجع التساوي إلى موجبتين كليتين نحو كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان ومرجع التباين إلى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الحجر بإنسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا إلى موجبة كلية موضوعها الأخص ومحمولها الأعم وسالبة جزئية موضوعها الأعم ومحمولها الأخص نحو كل إنسان حيوان وبعض الحيوان ليس بإنسان ومرجع العموم والخصوص من وجه إلى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان أبيض وبعض الحيوان ليس بأبيض وبعض الأبيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني أن نقيضي المتساويين أيضا متساويان أي كلما صدق عليه أحد النقيضين يصدق عليه النقيض الآخر إذ لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الأول ضرورة استحالة اجتماع النقيضين هذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاإنسان على شيء لا يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق بدون الإنسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس أي نقيض الأعم والأخص مطلقا أعم وأخص مطلقا لكن بالعكس فنقيض الأعم أخص ونقيض الأخص أعم يعني كل ما صدق عليه النقيض الأعم يصدق عليه النقيض الأخص وليس كل ما صدق عليه النقيض الأخص صدق عليه نقيض

ولِلأَخَصِّ من وجهٍ بين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان عليه فيمتنع منه صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه لعدما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والاعم من وجه اي ان لم يتصادقا كليا من جانبين ومن جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي وهو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان واللاابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود

١٥

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد تحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه ولذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا اعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاتصال على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فردية موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الخ يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا او لا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فما تفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسيرا بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا انتهى ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيتم بيان النسبة ايضا وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق البحث عنها

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو فانكان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامى الثانى النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو

غرض يعتد به تم الكلى اذ النسب الى افراده المحققة فى نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فانكان تمام المشترك بين شئ منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضى فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثانى هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلى فى الخمسة قوله المقول اى المحمول قوله فى جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر فى السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع فى الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع فى السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المتفقة المتحدة فى تلك الامور فيقع النوع ايضا فى الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتى المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس فى الجواب فالجنس لا بد له ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها فى ذلك الجنس فانكان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فى ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس اى الماهية

ومختص بالاسم الاضافی کالاولی بالحقیقی وبینهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما علی الانسان وتفارقهما فی الحیوان والنقطة ثم الاجناس قد یترتب متصاعدة الی العالی کالجوهر ویسمی جنس الاجناس والانواع متنازلة الی السافل ویسمی نوع الانواع وما بینهما متوسطات

ای الماهیة المقول فی جواب ما هو فلا یکون الا کلیا ذاتیا لما تحته لا جزئیا ولا عرضیا فالشخص کزید والصنف کالرومی مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافی دائما ان یکون نوعا حقیقیا مندرجا تحت جنس کالانسان تحت الحیوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر کالحیوان تحت الجسم النامی ففی الاول یتصادق النوع الحقیقی والاضافی وفی الثانی یوجد الاضافی بدون الحقیقی ویجوز ایضا تحقق الحقیقی بدون الاضافی فیما اذا کان النوع بسیطا لا جزء له یکون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفیه مناقشة وبالجملة فالنسبة بینهما العموم من وجه قوله والنقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غیر منقسم فی العمق والخط غیر منقسم فی العرض والعمق والنقطة غیر منقسمة فی الطول والعرض والعمق فهی عرض لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم یکن لها جزء فلا یکون لها جنس وفیه نظر فان هذا یدل علی انه لا جزء لها فی الخارج والجنس لیس جزءا خارجیا بل هو من الاجزاء العقلیة فجاز ان یکون للنقطة جزء عقلی هو جنس لها وان لم یکن لها جزء فی الخارج قوله متصاعدة بان یکون الترقی من الخاص الی العام وذلک لان جنس الجنس اعم من الجنس وهکذا الی جنس لا جنس له فوقه وهو العالی وجنس الاجناس کالجوهر قوله متنازلة بان یکون التنزل من العام الی الخاص وذلک لان نوع النوع یکون اخص من النوع وهکذا الی نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع کالانسان قوله وما بینهما متوسطات ای ما بین العالی والسافل فی سلسلتی الانواع والاجناس تسمی متوسطات فما بین الجنس العالی والجنس السافل اجناس متوسطة وما بین النوع العالی والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمیر الی مجرد العالی والسافل وان اعاد الی العالی والنوع السافل المذکورین صریحا کان المعنی ما بین الجنس العالی والنوع السافل متوسطا اما جنس متوسط

١٧

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والا فبعيد

فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط او نوع متوسط كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما هو في سلسلة الترتيب اما لعدم تيقن وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة في الاصل ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اي فاذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد هذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عن هذا صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر ادق واحق وهو ان لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق ولا يصلح كلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن المشاركات في ذلك الجنس وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات

واذا انسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

فی الجنس البعيد هو الجسم النامي قوله واذا انسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التي هو مخصص ومميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لا حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوم للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان ليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي لا عكس كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل السافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام اعلم ان الخارج ان اختص بحقيقة واحدة سواء كان بالقوة او بالفعل اي غير شاملة لجميع افرادها كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان عرض عام للانسان فهم محمول على غيره كما تقول

19

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطوء

فصل

مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا

الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اى كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق لانه ان استحال انفكاكه عن معروضه اصلا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان اللازم للشئ اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشئ بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية فهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين بمعنيان احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا ما يقال له البين بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم ككتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين **قوله** ويدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او ببطوء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اى ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض

وسمي منطقيا طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى

قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا

طبعيا لموجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجيء **قوله** والمجموع المركب من هذا العارض

والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل

قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك

الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل

منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين

بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا

ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل

الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني

ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا طبعيا

المجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا **قوله** والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود

اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما

عرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه

فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان

الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل الموجود فيه الا

الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف رح

ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء

الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة و

بمعنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

اي في الخارج ١٢

فرضنا من هذه اللوازم واجيب بان المراد ما يفيد تصور الشيء بطريق النظر لقرينة ان المقصود من الفن قوانين الكسب والنظر ١٢ خلاصة الحواشي

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصور الاعم بالكنه او بوجه يميزه عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب التعريف لا بد ان يشتمل على امر يختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى المعرف حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا المحصل كلامهم وفيه ابحاث لا يليق بها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام لان الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا

جملة معطوفة لعدم الاعتبار ١٢ عبد

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص الخ اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه التعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين شيء من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله يحتمل الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم الدور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه حمل على الموضوع قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابط حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هو معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة

والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدماً والثاني تالياً والموضوع ان كان شخصاً معيناً سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين كمية افراده كلاً او بعضاً فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائماً او عمرو موجود شاعراً قوله والا فشرطية اي ان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدماً لتقدمه في الذكر قوله تالياً لتلوه عن الجزء الاول قوله والموضوع هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي او على افراده وعلى الثاني فاما ان بين كمية افراد المحكوم عليه بان بين ان الحكم على كلها او على بعضها اولا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على البعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر سورا اخذا من سور البلد فكما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفهما قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج او على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان فهذه الموجبة المقدرة انما اعتبرت في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما

وقد يجعل حرف السلب جزءً من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشابههما في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءً من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة كيفية في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان والامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة كيفية في نفس الامر كيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية والسلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد الاوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا للذات الموضوع

اي الوصف التعبيري للموضوع ١٢ اس

ـه كما في المشروطة العامة والوقتية فان الضرورة في الاول مقيدة بالوصف وفي الثاني بالوقت ١٢ اس

او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانی ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجیء الثالث انها ضرورية فی وقت معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية فی وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هی استحالة انفكاك شیء عن شیء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعنی عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتی او وصفی فان كان الحكم فی الموجهة بالدوام الذاتی ای بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها علی الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانی وان كان الحكم بالدوام الوصفی ای بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنوانی ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنی من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التی سيجیء ذكرها قوله او بفعليتها ای تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هی التی حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل ای فی احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان الامر المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام وغير ذلك من الجهات

مطلقة و مطلقة عامة و ممكنة عامة ١٢

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان

والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجئ قوله او بعدم ضرورة الخ اذ الحكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو السلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية سواء اما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيهما مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله وقد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ١٢

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل **قوله** والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف **قوله** الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احدهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوجوديتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل

مولانا برهان الدين رحمه الله **قوله** واعلم انه الخ غرضه من هذا الكلام تفصيل القضايا الصحيحة والغير الصحيحة المعتبرة وغير المعتبرة بعد التقييد

تسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان تعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد عرفت في ما سبق ان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان في الجزء الاول على كل افراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد

لما قيد بهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

الافراد في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال بعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا بعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فتدبر **قوله** بعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين ولا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب او لا تجتمعا ويقال بالمعنى الاول

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص و الثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا فقط اي بلا في الصدق او مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشية من ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي المنفصلة الواقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبعية ههنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** او بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك **قوله** والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** في الاصل اي قبل دخول اداتي الاتصال والانفصال عليهما **قوله** حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان **قوله** او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة

او منفصلتان او مختلفتان لا انهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال عن التام **فصل** التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس لابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان **قوله** او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما **قوله** او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك تخريج ما تركنا من الامثلة **قوله** عن التام اى عن ان يصح السكوت عليهما و يحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبرى يحتمل الصدق والكذب ولا نعنى بالقضية الا هذه فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون الشيئين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام فى تناقض القضايا **قوله** بحيث يلزم لذاته الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين **قوله** وبالعكس اى يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى فخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شئ من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم كما سيصرح المصنف به ايضا **قوله** لابد من الاختلاف اى يشترط فى التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان فى الصدق والكذب معا ثم ان كان القضيتان محصورتين يجب اختلافهما فى الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما فى الجهة فان

ولا اتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الضروريتين قد تكذبان معا كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في الامور الثمانية قال قائلهم قطعه در تناقض هشت وحدت شرط دان + وحدت موضوع ومحمول ومكان + وحدت شرط واضافه جزء وكل + قوه وفعل است در آخر زمان + قوله فالنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتداولة المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بالضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد

فصل العكس المستوى تبديل طرفي القضية

ذات الموضوع متصفة بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب تلك اللادوام يلزمه ثبوت الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والا قيسة كباقي البسائط فتامل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شئ رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وحق طريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي من افراد الموضوع قوله طرفي

مع بقاء الصدق والكيف الموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول والمقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق **قوله** مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما في الواقع **قوله** والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة فسالبة **قوله** انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات **قوله** لجواز عموم الخ بيان لجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر **قوله** والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال نشأ منه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب **قوله** عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان **قوله**

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني الى ما ذكرناه من بيان انعكاس القضايا بحسب الكلية والكم واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل هذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان فيلزمه العكس وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ثم لم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف **قوله والعامتان** عرفية عامة اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لصدق بالدوام لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال **قوله والخاصتان** اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شئ من الساكن بكاتب دائما فهذا مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شئ من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهي انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني

يُنتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج الخ فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او نقيض العكس او من هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا

قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل وفي مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزء ثانيا ونقيض الثاني اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا قوله ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

ههنا حكم السوالب فی المستوی وبالعكس والبیان البیان والنقض النقض وقد بین انعكاس الخاصتین من الموجبة الجزئیة ههنا ومن السالبة الجزئیة ثمه

الثانی اولا وعین الاول ثانیا مع مخالفة الكیف ای ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ویعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ینعكس الی قولنا لا شیء مما لیس ب ج والمصنف لم یصرح بقولهم وعین الاول ثانیا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق فی الثانی لذكره سابقا فحیث لم یخالفه فی هذا التعریف علم اعتباره ههنا ایضا ثم انه بین احكام عكس النقیض علی طریقة القدماء اذ فیه غنیة لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصیل القول فیه وفیما فیه لا یسعه المجال قوله ههنا ای فی عكس النقیض قوله فی المستوی یعنی كما ان السالبة الكلیة تنعكس فی العكس المستوی كنفسها والجزئیة لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلیة فی عكس النقیض تنعكس كنفسها والجزئیة لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحیوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حیوان وكذلك التسع من الموجبات اعنی الوقتیتین المطلقتین والوقتیتین والوجودیتین والممكنتین والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقی تنعكس علی ما سبق تفصیله فی السوالب فی العكس المستوی قوله وبالعكس ای حكم السوالب ههنا حكم الموجبات فی المستوی فكما ان الموجبة فی المستوی لا تنعكس الا جزئیة فكذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئیة لجواز ان یكون نقیض المحمول فی السالبة اعم من الموضوع ولا یجوز سلب نقیض الاخص من عین الاعم كلیا مثلا یصح لا شیء من الانسان بلا حیوان ولا یصح لا شیء من الحیوان بلا انسان لصدق بعض الحیوان لا انسان كالفرس وكذلك تحسب الجهة الدائمتان العامتان تنعكس حینیة مطلقة والخاصتان حینیة مطلقة لا دائمة والوقتیتان والوجودیتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتین علی قیاس العكس فی الموجبات قوله والبیان البیان یعنی كما ان المطالب المذكورة فی العكس المستوی كان تثبت بالخلف المذكور فكذا ههنا قوله والنقض النقض ای ماده التخلف ههنا هی ماده التخلف ثمه قوله وقد بین انعكاس الخ اما بیان انعكاس الخاصتین من السالبة الجزئیة فی العكس المستوی

الى العرفية الخاصة بالافتراض **فصل** القياس قول مولف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لادوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج هف فيصدق ان بعض ب اعني د ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب دائم ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل وهو بحكم لادوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل هو نظر ومن لادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي نفي ثم نقول د ليس ج بالفعل مادام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل **قوله القياس** قول الخ اي مركب وهو اعم من المولف اذ قد اعتبر في المولف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف في حاشية الكشاف وح فذكر المولف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

ع اي ذهب اليه الشيخ فانه موافق للعرف واللغة ١٢ عه فانه حاكم بان بعض ج ليس ب بالفعل وفرضناه د فد ليس ب بالفعل ١٢

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا العلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان

ومرجع المطلوب من الحملي في اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى وما فيه الاكبر كبرى

والاوسط ان حمل على الصغرى ووضع في الكبرى فهو الشكل الاول او حمل عليهما فالثاني او وضع فيهما فالثالث

او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

قوله من حمليات صرفة نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او من شرطيات

صرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم

مضيئ فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء

انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن

الاقتراني الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه البسيط من الشرطي قوله من حملي اي من الاقتراني الحملي قوله

اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا منه

قوله والمتكرر الاوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير

نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي فيه الاكبر اي لاشتمالها

على الاكبر قوله الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق

واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله

فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد

عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى

ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في

الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله

مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع

فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم

على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

المُوجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى

مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان يعني الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة **قوله** الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية **قوله** السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية **قوله** بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال نتائجها كما سيجيء تفصيلها **قوله** وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة **قوله** كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب **قوله** مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما صدق الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية
بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

التي تنعكس سوالبها الا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم كما انهما مختلفتان في الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط قوله بالخلف يعني ان دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى هذا جار في الضروب الاربع كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الآخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث

كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج تلك النتيجة المطلوبة ولما كان العكس جاريا في الضربين دون الآخرين ... فالشكل الثاني

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها الا ان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو او سط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان يتحد بالامكان او تكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفى الرابع
ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثانى من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اى لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعنى بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافى الكبرى وهذا يجرى فى الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما فى الضرب الاول والثانى والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم ينعكس الى النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما فى الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفى الرابع اى يشترط فى انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اما اختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين فى الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق فى قولنا لا شئ من الحجر بانسان ولا شئ من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب اما على الثانى فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق فى قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض لتفصيل نتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن **قوله** لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث يوهم ان سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما يجيء **قوله** بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك الخلف يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف رح في شرح الشمسية بجريان الخلف في السادس وهذا سهو

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثانى بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى

وضابطة شرائط الاربعة لابد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين من البواقى قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما فى الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثانى ولا يجرى الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين فى هذا الشكل فتدبر وذلك كما فى الاول والثانى والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئى دون البواقى قوله وضابطة شرائط الاربع اى الامر الذى اذا رعيته فى كل قياس حملى كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لابد اى لابد فى انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اى كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى فى الشكل الاول وكاحدى المقدمتين فى الشكل الثالث وكالصغرى فى الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اى اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما فى صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث وكما فى صغرى الضرب الاول والثانى والرابع والسابع من الشكل الرابع ففى هذا الكلام اشارة

احمله على الاكبر و اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف

مع منافاة لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله احمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى للضرب الاول والثاني والثالث والخامس من الشكل الرابع فالضرب الاول ان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وتم هاهنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اي مع منافاته للاكبر حتى يكون اخصر لان المنافات تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض المحصلين فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق على ذات الاصغر واحد فاما فرضنا ذو هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفى اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اى كلما وجد احد الشرطين المذكورين فتحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اية قضية كانت من الموجبات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما علحدة كما يجىء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء فى المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شىء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر انه يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما فى المشروطة فظاهرة واما فى الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنوانى لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثلا لما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى

فصل الشرطي ای القياس الشرطي لا يتركب اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات لا بالضرورة وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بالضرورة وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بالضرورة وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا المبحث على هذا الوجه مما انفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله** او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ونحو هذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا

وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقة وضع كل

قوله وينعقد يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع **قوله** وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادته وهيئته وهذا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم منها شيء وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء ملزومه انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان **قوله** ومن الحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات

ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بابطال نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه يجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي مثلا هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم **قوله** الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى

بل تصوريا ١٢ عبد

٥٥

لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر سيجي ان شاء الله تعالى في تحقيق التمثيل **قوله** لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كلي اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن لجواز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين بما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن ههنا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو رواية احسن من حيث الدراية ايضا وليس فيه شائبة التعريف بالاعم **قوله** والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الخمر هو الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان

والعمدة في طريقة الدوران والترديد

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري هو تشبيه والبيان المذكورين وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ليعلم المعنى الثاني بالمقائسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التوهم بالتسامح وعلى هذا لا يكون تسامحا فتدبر

قوله والعمدة في طريق الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اي المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فسرت في كتب الاصول والمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان تتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها

ما سوى الاسكار مثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى سفسطة لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان تفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه اعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات ونظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل قوله واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان تتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك والاول هي الفطريات

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط

مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتالف

وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي

الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة

يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم تكن كذلك بل حاصلا من

كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل

اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار

محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا

مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات

كقولنا المكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب

عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الخ

الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية

او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق

فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية

في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو

محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع

وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى برهانا انيا

حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الخارج دون علته سواء كان الواسطة معلولا للحكم كالحمى

في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن

معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه

الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق

الغب الحمى التي تجيء يوما بعد يوم ۱۲ حمید

۵۹

الذہن

فی الواقع

قوله لحصول العلم الخ اي في الذهن كالتغير فانه علة لحصول الحكم بحدوث العالم في الذهن فهو واسطة اثبات الحكم والتصديق ۱۲

من المشهورات والمسلّمات واما خطابي يتألف من المقبولات و
المظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف
من الوهميات والمشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة

ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات
هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلّمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في
المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات
هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي
القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من مقابلة العام
بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن
بها النفس لكن تتأثر منها ترغيبا وترهيبا اذا اقترن بها سجع او وزن كما هو
المتعارف الآن للازدياد تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من
سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا
التي يحكم فيها الوهم من غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز
قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة المشبهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي
او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل وقد اجملوه واهملوه
مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى
وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل
علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة عنه
اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه هو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي
يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه

المتن: الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
والمبادي وهي حدود للموضوعات

وقوله تطلب في العلم يعم التقسيمين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب او بان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث ما يتبنى عليه المسايل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور هو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء علىحدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء علىحدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتبار به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء علىحدة او يقال ان المسائل هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بين المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول المصنف المسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التي هي اجزاء موضوع العلم جزء علىحدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزء علىحدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة اوماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم **المسائل** وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد دخل فى معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات **قوله** واجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله** واعراضها اى حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات **قوله** ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بانفسها اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى اخر **قوله** موضوع العلم كقولهم فى الطبعى كل جسم فله شكل طبعى **قوله** او عرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله ميل **قوله** او مركب من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار له وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتى كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما **قوله** ومحمولاتها اى محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن الموضوعات لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح بها فيما قبل بقى الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ **قوله** لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولى

فاعل يوجد

منع الاعراض ١٢ عبد الله **قوله** لا ينطبق يعنى ان قوله لذواتها غير منطبق على العرض الغير الاولى مع ان العرض قسمان اولى وغير اولى ١٢ ب

وقد يقال المبادی لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء ما يذكرون فی صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية

ای اللاحق للشیء اولا وبالذات ای بدون واسطة فی العروض لا يشمل العارض بواسطة المساوی مع انه من العرض الذاتی اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال ای لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها اولامر يساويها فان اللاحق للشیء لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف فی شرح الشمسية ثم ان هذا التقييد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ فی لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسی ايضا فی نقد التنزيل واقول ان فی لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتی بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد فالاستاذ صرح باعتبار الثانی فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادی الخ اشارة الى اصطلاح آخر فی المبادی سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب فی مختصر الاصول حيث اطلق المبادی على ما يبدأ به قبل الشروع فی مقاصد العلم سواء كان داخلا فی العلم فيكون من المبادی المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التی يتألف منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع والفرق بين المقدمات والمبادی بهذا المعنى مما لا ينبغی ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادی فقد يصير ولم يذكروها ای فی صدر كتبهم على انها من المقدمات ومن المبادی بالمعنى الاعم

ای الاستعداد الثابت فی ذات ذلک الشیء ۱۲ عبد الله فان الرفع يكون باعتبار البقاء ۱۲ عبد ای استعداد ذاتی فی ذات ذلک الشیء ۱۲ عبد

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا والثاني المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا لينبسط في الطلب ويتحمل المشقة والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه

قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على مزايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع انكانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق هي العصمة فتذكر قوله والثالث التسمية العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم والباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فانه اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل المنطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف اي معرفة حاله اجمالا ليسكن حال المتعلم الى ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وتلميذ ابا امر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون تلك الفلسفيات

من اىّ علم هو ليطلب فيه ما يليق به والسادس انه
فى اىّ مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويوخر عما يجب
والسابع القسمة والتبويب ليطلب فى كل باب ما يليق به والثامن

من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها اتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم
ابو نصر الفارابى وقد فصلها وحرره بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو على
بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اىّ علم هو اى من اى جنس من اجناس العلوم
العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية
ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية
الموصلة الى التصور والتصديق وان عرفت الاعيان عن التفسير المذكور فهو من الحكمة
ثم على التقدير الثانى فهو من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجوده بقدرتنا
واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالٰهى والمقام لا يسع لبسط
ذلك الكلام قوله فى اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق
وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ فى بعض رسائله انه ينبغى تاخيره فى زماننا
هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية
قوله القسمة اى قسمة العلم والكتاب بحسب ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق
تسعة الاول ايساغوجى اى الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا
الرابع القياس مع اخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى
كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين
وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول فى مباحث التصورات

بالقوة الناسية والثانى من بيان نظام الممكنات وفروعه قسمان الاول منها بحث كيفية الروح ومنه تعريف الروح الانسانى ومنه الروح الامين الثانى العلم

٦٥

الا نحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل منهما ومحمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملهما عليهما بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين وسلب هو عن احدهما ثم انظر الى النسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات آخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى تحصيل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب

والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

يتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك المتشارك اى الجزء الذي يكون محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فيه فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب اى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تالف على احد التاليفات الاربع فما انضم اى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتمييز الاشكال اى المنتج وان لم يتالف كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التفتيش فلا بد ان يحصل الكل ما نسبته اليهما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس من تمييز تلك المقدمات الاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما وجه قوله والتحديد اى فعل التحديد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذات الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس له كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات لا بد عن تشبيه بمجرد حسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

في محافظها اما العوارض فكلما ترتفع عنه ١٢ اس قوله وتطلب عطف على قوله تعد ١٢ عبد قوله كما يقال الخ والحاصل

وهذا بالمقاصد اشبه فقط

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثانى اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد فى مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة فى الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين آمين

اى العلم والعمل ۱۲ — الدنيا والآخرة ۱۲

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لمن علمنا تهذيب الكلام والصلوة على من فاق منطقه على الفصحاء العظام وعلى آله وصحبه الكرام اما بعد فلما كان منطق التهذيب من ادق الزبر المتداولة واجمع لما حوته الصحائف المتداولة كيف لا وقد صنفه الحبر المحقق طويل الباع والحبر المدقق بلا نزاع مولانا سعد الملة والدين التفتازانى توجه العلماء الى حل مغلقاته والفضلاء الى كشف معضلاته واجل شروحه شرح مولانا جلال الدين الدوانى واقتفى اثره تلميذه مولانا عبد الله بن الحسين اليزدى صاحب التحقيقات والتدقيقات علامة زمانه بلا دفاع وخاتمة محققى العجم بلا نزاع ذكر الفاضل المحبى فى خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر انه لم يرانه احد فى عصره منهم فى جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع وما اشتغل عليه احد الا انتفع به وكان عظيم الهيبة ذا السكينة والانصاف فى المباحثة وممن اخذ عنه بهاء الدين محمد بن حسين الآملى صاحب خلاصة الحساب وابراهيم الهمدانى وولده حسن على مغرم وله مؤلفات مفيدة سهلة العبارة مع الوجازة منها شرح القواعد فى الفقه وشرح العجالة وحواشى الشرح المختصر على التلخيص للسعد وحاشية على حاشية الخطائى على الشرح المذكور وشرح التهذيب وغير ذلك كانت وفاته سنة خمس عشرة بعد الالف بمدينة اصبهان انتهى وقد تداول هذا الشرح فى هذا الزمان بين علماء الزمان الا انهم لعدم وصولهم الى خبايا زواياه كانوا كالحيارى فى الصحارى فتوجه الى تحشيته بالحواشى المفيدة النحرير المحقق والحبر المدقق مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى ادام فيضه العلى وطبع ذلك بتصحيح فاضل الكامل العالم الذكى المولوى سيد محمد معشوق على فى المطبع العلوى المنتسب الى محمد على بخش خان اللكنوى فى سنة ۱۳۰۰ الهجرى وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين

مجموعهٔ شروح	البيان العجيب شرح ضابطة التهذيب	ضابطه تهذيب

شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم	بسم الله الرحمن الرحيم	ادخله الله في جنات النعيم

الحمد لمن هو اهله والصلوة على من هو مستحقها وبعد فهذا هو **البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب** نظمه في سلك التحرير من البضاعة [illegible] المستعصم **محمد عبد الحليم** الانصاري نسبا واللكنوي مولدا ابن مولانا محمد امين الله اوصله الى غاية مأموله حين التماس بعض الاحباب متوكلا على ملهم الصواب لو ظهر اخطأ فعليكم العفو والعطاء وان ظهر الصواب فالتمسوني في دعائهم المستجاب **قال المص** سعد الله اعواما بعد الفراغ عن توضيح الاشكال الاربعة وبيان شرائطها مريدا ان يذكرها اجمالا مفيدا للمناسب ضبطه وحفظه وضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربعة نلقي عليك اولا ان الضابطة من ضبط بمعنى حفظ وهو في الاصطلاح عبارة من حكم كلي ينطبق على جزئيات موضوعه نحو كل ضرب اول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية تسمى بها لحفظه جميع الاحكام والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة وثانيا ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوى على ما سبق تفصيلا من الشرائط في الاقيسة الاقترانيات الحمليات واقوار وعى هذا الامر في كل قياس منها كان منتجا انه لا بد في انتاج اشكال القياس الاقتراني الحملي من احد الشيئين الاثنين مع الامر المنضم معه على سبيل منع الخلو فلا مشاحة في اجتماعهما كما ستقف عليه اما من عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول والياء في موضوعية للمصدرية واضافته الى الاوسط اضافة الصفة الى الموصوف اي من شمول الاوسط الكائن موضوع القضيتين جميع افراده ولا يكون شمول الاوسط الكائن موضوعا [illegible] والاقتضية كلية يكون موضوعها اوسط [illegible] هذا القول كون المقدمة التي موضوعها الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط موضوعا [illegible] حينما بالاكبر او الاصغر وبهذا تحقيق مع انه اوفق لمقام مزاجا من ان المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه كليا كان ذلك الاوسط موضوعا الا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وشرطه هو كون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية لا كون الاوسط نفسه كليا لا يقال ان ارادة كلية القضية من العموم اصطلاح غريب لانا نقول ان العموم هو الشمول لغة وما كان بين شمول الموضوع وكون القضية كلية تلازم كني باحدهما عن الآخر ولا مشاحة في الكناية بل هي ابلغ من التصريح ثم اقول ان هذا القول تارة اشارة الى كلية كبرى جميع ضروب الشكل الاول فان موضوعية للاوسط في هذا الشكل الا فيها واخرى الى كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث من الصغرى او الكبرى [illegible] الاوسط في هذا الشكل موضوع فيهما وكلية احدهما ضرورية [illegible] صغرى الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسادس [illegible] من الشكل الثالث [illegible] هذه الضروب [illegible] جميع افراد [illegible] الضرب الخامس [illegible] الشكل الرابع فلا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط لان صغراهما التي الاوسط فيها موضوع ليست بكلية بل في الخامس موجبة جزئية وفي السادس سالبة جزئية فانه [illegible] يشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع وراء الضرب الخامس والسادس كما قال بعض الشراح وهذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع [illegible] لا يقال ان هذا القول من المص يشير الى ان كل قضية فيها الاوسط موضوع لا بد من ان تكون كلية فيلزم ان يكون مقدمتا

الشكل الثالث كليتين لكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا بخلاف الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احدى المقدمتين لا كلية
المقدمتين لانا نقول الامر كذلك اشارة بل هذا القول من المص اشارة الى القضية المهملة وهي ان القضية التي يكون موضوعها اوسط
تكون كلية وكلما كانت احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها اوسط فلا ضير مع ملاقاته للاصغر
الظرف متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم
موضوعية الاوسط مطلقا اي مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما ملاقات الاوسط للاصغر المتلبسة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط
على الاصغر ايجابا بتقييد الفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون
حمل الاصغر على الاوسط ايجابا بتقييد الفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا
في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن من الرابع
فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي ودون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا يتحقق فيها الفعلية هذه الملاقاة اليه
[illegible] عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيفية والجهة اعني ايجاب الصغرى
وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة بالعرض كما في قوله السابق اعني
عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم بل سبقت الاشارة في قوله
السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم الا ان هذين الضربين خرجا [illegible] بقوله مع ملاقاته
للاصغر بالفعل لان المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين فالحاصل ان هذا القول اشارة الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما عرفته وكذا الى شرط الشكل الرابع بحسب
الجهة مذكورة ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل [illegible] ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع
فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل ههنا لبيان شرط الشكل الاول
والثالث بحسب الجهة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل
الرابع اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت
او سالبة انتهى وما قيل من ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه ففيه انه يابا قوله لا يشترط
سيما بقوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشروط الاخر للرابع
بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات واندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي وليس قصدا حتى يلزم عليه ذكر الشرط
الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يوخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان
المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المصنف ان يوخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليكون متعلقا
بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيما يفهم من قوله او حمله على الاكبر ايضا واذ ليس فليس فتدبر لا يقال ان المتبادر من الملاقات
الحمل الايجابي بالفعل فالملاقات يشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا التصريح لما علم ضمنا ولا مشاحة فيه وما قال القاضي

نجم الملة والدين رح من ان الاشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما تثبت ان لو لزم من فرض عدم اشتراط
فعلية الصغرى فى ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك الا فى الضرب السادس من الرابع لان هذا الضرب ليس اندراجه تحت
قوله عموم موضوعية الاكبر ولا فى قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون اندراجه
تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول ايضا لزم خروج الضرب السابع
عن الضابطة واما الضرب الاول والثانى من الرابع فلو فرض انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل
بان يكون صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين موجبة
وصغراهما كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم فعلية
الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة
كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة اين الاشارة الى اشتراط الفعلية فى هذه الثلث فغية ان احتمال كون الصغرى ممكنة فى الضرب
الاول والثانى والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الرابع
فيندرج هذه الضروب الثلث فى عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية
الصغرى فى هذه الضروب الثلث فتامل وانما عبرنا بالملاقات عن الحمل الايجابى حملا لها على معناها اللغوى اى بايكديگر پيوستن والسلب
ليس الا سلب الملاقات وذلك ان تقول ان الايجاب لما كان فردا اقوى متبادرا من الحمل والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل فاندفع
ما اورده الفاضل مرزاجان من ان الملاقاة هى الارتباط والنسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابى فقط حتى
لا يقال لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل انه مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان ايجاب الاوسط للاصغر
عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر فح لا يثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الرابع ايضا او حملا اى حمل الاوسط
وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابى يعنى انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثانى والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا لان كبرى
هذه الضروب الاربع موجبة وكما لعدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك فى ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة
من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار فى هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما لانه لا يشملها قوله عموم موضوعية
الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هى جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط فى هذه
الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكمية كلية او جزئية فافهم
وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر
ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل
وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابى على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع فى كلتى مقدمتى
الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدى وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب

من الشکل الرابع انتہی وفیہ انہ لم یثبت الاشارۃ الی کبری الضرب السابع والرابع بعد فکیف تمت الاشارۃ الی ست ضروب
من الشکل الرابع اللہم الا ان یراد بالاشارۃ الاشارۃ فی الجملۃ لیعم الاشارۃ الناقصۃ ایضا والعجب من بعض المحشیین لشرح الیزدی حیث
قال یعنی ان قولہ امامن عموم موضوعیۃ الاوسط مع ملاقاتہ للاصغر بالفعل اشارۃ ناقصۃ ولما قال او حملہ علی الاکبر تمت الاشارۃ انتہی
ومما یجب التنبیہ علیہ ہہنا امور الامر الاول ان فی ضابطۃ المصنف تردیدین احدہما بکلمۃ اما وہو ما تشقاہ عموم موضوعیۃ الاوسط وعموم
موضوعیۃ الاکبر وثانیہما بکلمۃ او وہو فی ضمیمۃ الشق الاول من التردید الاول وشقاہ ملاقاتہ للاصغر بالفعل وحملہ علی الاکبر فالضرب الاول
والثانی من الشکل الرابع دخلا تحت کلا الشقین من التردید الثانی لان الضرب الاول مرکب من الموجبتین الکلیتین والضرب الثانی من موجبۃ کلیۃ
صغری وموجبۃ جزئیۃ کبری فعموم موضوعیۃ الاوسط مع ملاقاتہ للاصغر بالفعل موجب فی صغراہما لکونہا موجبۃ کلیۃ وحملہ علی الاکبر صادق علی کبراہما
لایجابہا کما لایخفی واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فیندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثانی کما مر آنفا والضرب الثالث
والثامن منہ یندرجان تحت الشق الثانی فقط دون الشق الاول کما مر سابقا فکلمۃ او الداخلۃ فی التردید الثانی لمنع الخلو کالتردید الاول
کما سیجیء لا لمنع الجمع فلا باس باجتماعہما فمودی عبارۃ المصنف رح اما من عموم موضوعیۃ الاوسط مع ملاقاتہ للاصغر بالفعل فقط کما فی
الضرب الرابع والسابع من الشکل الرابع او من عموم موضوعیۃ الاوسط مع حملہ علی الاکبر فقط کما فی الثالث والثامن منہ او من کلیہما
جمیعا کما فی الضرب الاول والثانی منہ فاندفع ما قال الفاضل مرزاجان لو جاز بالواو الواصلۃ بل او الفاصلۃ وقال وحملہ علی الاکبر لکان
صوابا لانہ یفہم من عبارۃ المص ان ایجاب احدی المقدمتین شرط ولیس کذلک لان ایجابہما معا شرط لا ایجاب احدہما فقط انتہی فتامل
والامر الثانی انہ قال العارف الجامی انہ لو قال المصنف او للاکبر مقام قولہ او حملہ علی الاکبر عطفا علی قولہ للاصغر لکان الکلام مختصرا
وفیہ اذ یکون التقدیر مع ملاقاتہ للاکبر والملاقاۃ یشمل الحمل کما للوضع وفیہ ما قال الشارح الیزدی بما توضیحہ انہ یلزم ح فساد ان
الاول ان یکون القیاس المرتب علی ہیئۃ الشکل الاول من کبری موجبۃ کلیۃ وصغری سالبۃ منتجا لصدق عموم موضوعیۃ الاوسط
مع ملاقاتہ للاکبر لان الاوسط فی الکبری موضوع وہی فرضت موجبۃ کلیۃ واللازم باطل اذ فی الاول یشترط ایجاب الصغری فلا ینتج ہذا الضرب
والثانی ان یکون القیاس المرتب علی ہیئۃ الشکل الثالث من صغری سالبۃ وکبری موجبۃ کلیۃ منتجا لصدق عموم موضوعیۃ الاوسط
مع ملاقاتہ للاکبر لان الاوسط فی کبراہ موضوع وہی کلیۃ موجبۃ والامر لیس کذلک اذ یشترط فی الثالث ایضا ایجاب الصغری ولما قال
المصنف حملہ علی الاکبر ای حمل الاوسط علی الاکبر بان یکون الاوسط محمولا علی الاکبر لم یلزم محذور کما لا یخفی والامر الثالث انہ انما قلنا
ان المراد بالحمل فی قولہ او حملہ الحمل الایجابی لانہم یقولون ہذا الشیء محمول علی ذلک الشیء ای صادق علیہ فالحمل ہہنا بمعنی الصدق
والصدق علی الشیء یکون فی الایجاب واما الحمل فی الاصطلاح فہو اعم من الایجاب والسلب ولذلک سمی السالبۃ حملیۃ فالمدلول
الاصطلاحی للحملیۃ کما یصدق علی الموجبات کذلک یصدق علی السوالب فاندفع ما اوردہ الفاضل مرزاجان لعم قال او اثباتہ علی
الاکبر لکان اولی اذ الحمل عند المنطقیین اعم من ان یکون ایجابا او سلبا فلا یفید المخصوص المقصود وہو الایجاب فقط بخلاف
الاثبات فانہ الایجاب فقط انتہی ووجہ الاندفاع ان المص ما اراد المعنی الاصطلاحی للحمل حتی یشمل السلب ایضا بل المراد بالایجاب وقال بعض
المحشیین ما توضیحہ ان السلب لا یطلق علیہ الحمل حقیقۃ بل سلب الحمل فالحمل فی الحقیقۃ لیس الا الایجاب فقط اذ معنی الحمل اتحاد
المتغایرین واطلاق الحملیۃ علی السالبۃ للمشاکلۃ لا علی سبیل الحقیقۃ ولا یخفی علیک ان السوالب قضایا فلا یخلو اما ان تکون حملیات او شرطیات

والاول ولازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية واما بطلان اللازم فلان الحملية قضية فيها الحمل والحمل هو الايجاب فقط في الاصطلاح على ما عرفته وليس للايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم كون السوالب شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية ليست عبارة عن قضية

فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل او سلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضاً ثم قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف مبنياً للامر الذاتي من الشيئين اللذين ذكرنا سابقاً انه لابد في انتاج الاشكال الاربع من احدهما وعاطف هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع القضية عاماً وشاملاً لجميع افراده وكني به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضاً كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف شرطاً في الشكل الاول ايضاً فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى واختلاف المقدمتين في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله مع الاختلاف اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتها وقوله وحمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندراج الثالث في الشق الاول كما وكيفاً بحسب المقدمتين واندراج الرابع فيه باعتبار الصغرى فقط واندراج هذين الضربين في الشق الثاني كيفاً وكماً بحسب المقدمتين ولهذا جعلنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون منع الجمع والحقيقة واعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير هو اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما لا كلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزا جان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله من قبل اي عموم موضوعية الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول وادرج بين القولين لفظة اما فثبت الاشارة الى كلية الاحدى من كليهما بلفظة اما والثاني ما اورده هذا الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر لان المص بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معاً في الضابطة على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة دون ... فيها من هذه الشروط باجمعها ... ذكر كلمة اما يفيد الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها فاذا اردنا ... شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معاً فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لابد فيها من الوضوء والنصاب ... والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا ضابطة شرائط الاربع انه لابد فيها اما من الوضوء او النصاب ... فلا يصح لان ... قطعاً فان قلت ان هذه قضية منفصلة مركبة من جزئين صادقين والمنطقيون يوردون لفظي اما واو فيها كقولهم زيد اما لا شجر واما لا حجر قلت ان هذه القضية ليست قضية مانعة الخلو حتى يصح ايراد اما واو الدالتين على منع الخلو

فیہا اومانعۃ الخلو ما حکم فیہا بمنع الخلو من الطرفین مع جواز اجتماعہما وما نحن فیہ لیس کذلک فانہ لا حکم فیہ بمنع الخلو اصلا ویجب فیہ
اجتماع ہذہ الشروط کلہا ضرورۃ ان المشروط ہو الاشکال الاربعۃ ماخوذۃ معا ومجتمعۃ فانہ المقصود ہہنا الاجتماع فی الصدق والجواب عنہ
بما افادہ بحر العلوم قدس سرہ من ان الشرط فی الاشکال امر واحد ہو کون القیاس الاقترانی الحملی مشتملا علی احد الامرین علی سبیل
منع الخلو اما عموم موضوعیۃ الاوسط مع احد الامرین من ملاقاتہ للاصغر بالفعل وحملہ علی الاکبر او عموم موضوعیۃ الاکبر مع اختلاف
المقدمتین ای المفہوم المردد بین الشیئین والقیاس الغیر المشتمل علی ہذین الامرین عقیم فلا بد من کلمۃ اما ونظیرہ کما یقال شرط الصلوۃ
والحج کون العبادۃ اما مع الطہارۃ او مع السیر فتدبر مع منافاۃ نسبۃ وصف الاوسط الی وصف الاکبر لنسبتہ متعلق بالمنافاۃ ای نسبۃ وصف
الاوسط الکائنۃ الی ذات الاصغر قولہ لما فرغ المص عن الاشارۃ الی جمیع شرائط الشکل الاول والثالث کما وکیفا وجہۃ والی شرائط
بعض ضروب الشکل الرابع کما وکیفا والی شرائط الشکل الثانی کما وکیفا بقولہ واما من عموم موضوعیۃ الاکبر مع الاختلاف فی الکیف
اراد ان یشیر الی شرائط الشکل الثانی بحسب الجہۃ فقال مع منافاۃ الخ ومعناہ ان القیاس المنتج المحتوی علی عموم موضوعیۃ
الاکبر مع الاختلاف فی الکیف اذا کان من الشکل الثانی لا بد فی انتاجہ من شرط آخر جہتی ایضا وہو ان یکون النسبتان الکائنتان
فی مقدمتی الشکل الثانی ای نسبۃ وصف الاوسط الذی ہو المحمول الی وصف الاکبر الذی ہو الموضوع فی الکبری ونسبۃ وصف الاوسط
المحمول الی ذات الاصغر الذی ہو موضوع فی الصغری متنافیتین وموجہتین بجہتین یمتنع اجتماعہما فی الصدق ویلزم من صدق
کل کذب الاخری اذا فرضنا ہما متحدتین فی الموضوع والمحمول کالضرورۃ والامکان والدوام والفعلیۃ کما تقول کل فلک متحرک
دائما ولا شیء من الساکن بمتحرک بالفعل فنسبۃ وصف الاوسط وہو المتحرک الی وصف الاکبر وہو الساکن بفعلیۃ السلب ونسبتہ
الی ذات الاصغر وہو الفلک بدوام الایجاب ولا شک فی ان دوام الایجاب وفعلیۃ السلب متنافیان لو فرضنا ہما فی القضیتین المتحدتین
فی الموضوع والمحمول بان نقول کل فلک متحرک بالدوام ولا شیء من الفلک بمتحرک بالفعل فاندفع ما یتوہم من ان المنافاۃ بین النسبتین
المذکورتین انما توجد اذا کان الموضوع واحدا ولیس عدۃ الموضوع فی مقدمتی الشکل الثانی ووجہ الاندفاع انہ لیس المراد تنافی تینک
النسبتین حال کونہما فی مقدمتی الشکل الثانی بل بعد فرض ان یکون طرفا القضیتین متحدین فتامل وانما قلنا انہ اشارۃ الی شرائط الشکل الثانی
جہۃ فانہ مشروط بشرطین کل منہما مفہوم مردد احدہما انہ اما ان یکون صغراہ مما یصدق علیہ الدوام الذاتی دائمۃ مطلقۃ کانت او ضروریۃ
مطلقۃ واما ان یکون کبراہ من القضایا الست المنعکسۃ السوالب موجبۃ کانت او سالبۃ وہی الدائمتان والعامتان والخاصتان
وثانیہما اما کون الممکنۃ الصغری فی ہذا الشکل مع الکبری الضروریۃ او المشروطۃ العامۃ او الخاصۃ او کون الممکنۃ الکبری مع الصغری الضروریۃ
لا غیر والمنافاۃ المذکورۃ دائرۃ مع ہذین الشرطین وجودا وعدما بمعنی انہ اذا تحقق ہذان الشرطان فی الشکل الثانی تحققت المنافاۃ
المذکورۃ واذا انتفی احدہما انتفت تلک المنافاۃ ایضا بیان الاول ان الصغری اذا کانت دائمۃ او ضروریۃ والکبری ایۃ موجہۃ من الجہات
سوی الممکنتین سواء کانت من الست التی تنعکس سوالبہا او من التسع الغیر المنعکسۃ السوالب وانما استثنا الممکنتین لان حکمہما
سیجیء فیتحقق ح الشق الاول من الشرط الاول وہو صدق الدوام علی الصغری والشرط الثانی ایضا اذ حاصلہ لو کانت ممکنۃ
الخ وفرضنا ہہنا عدم الممکنۃ فلا ریب فی انہ ح یکون نسبۃ وصف الاوسط المحمول الی ذات الاصغر فی الصغری بدوام
الایجاب مثلا ویکون نسبۃ وصف الاوسط المحمول الی وصف الاکبر فی الکبری موجہۃ بفعلیۃ السلب اما السلب فلاشتراط

الاختلاف في الكيف في الشكل الثاني فاذا كان في الصغرى ايجاب لابد من ان يكون في الكبرى سلب وامّا الفعلية فلكون المطلقة
العامة اعم الكبريات سوى الممكنتين واما النسبة الى وصف الاكبر فلان المطلقة العامة السالبة ههنا تدل على سلب الاوسط عن
ذات الاكبر بالفعل واذا كان الاوسط مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصف الاكبر قطعًا بالفعل لكون الذات
لازمة للوصف ولا شك في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب اذا فرضناهما في القضيتين متحدتي الاطراف كما مر واذا ثبت
المنافات بين الدائمة وبين الاعم اي الفعلية تحققت بينها وبين الاخص اي بواقي القضايا ضرورة وجود الاعم في الاخص وقطعه
انه اذا تحققت المنافاة بين الحجر والجسم تحققت بين الحجر والحيوان ايضا وههنا سوال وهو ان الصغرى اذا كانت دائمة
والكبرى مطلقة لا من الوصفيات الاربع يكون في الكبرى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالفعل ولا يلزم منه
ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالفعل الا ترى الى قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
فانه يصح سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يصح سلب تحرك الاصابع عن وصف الكاتب فح جاز ان يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية
لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل تكون موافقة لها كما في قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن
بالفعل فان نسبة وصف الاوسط اي الساكن الى وصف الاكبر اي المتحرك الحيوان بدوام السلب وبهذه الجهة موافقة لنسبة وصف
الاوسط اي الساكن الى ذات الاصغر اي الفلك وهكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فلا يلزم في الكبرى من امكان نسبة
بالنظر الى ذات الاكبر ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالامكان حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر بالضرورة كما في قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فثبوت ساكن الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوته
لوصف الكاتب بالامكان كما لا يخفى فعلى هذا كان على الشارح ان يقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وذاته
لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السوال اللهم الا ان يقال انه اراد المراد من وصف الاكبر ما يشمل الذات ايضا على
سبيل عموم المجاز فتامل ومن ههنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله في شرحه لسلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشكل احد
الامرين اما منافاة النسبة المتحققة في الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الاصغر ليدل على مغايرة
الذاتين ويلزم دوام سلب الاكبر عما يصدق عليه الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر التي تضمنها الكبرى
الوصفية لنسبته الى ذات الاصغر ليدل على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاصغر بالجهة التي ينسب بها اليها الاوسط
فما ظن التفتازاني ان منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر ضابطة هذا الشكل فانه غلط
فاحش انتهى واذا كانت الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها والصغرى اية موجبة من الموجبات سوى الممكنتين لم
فلا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول في الكبرى الى وصف الاكبر بدوام الايجاب ما دام وصف الاكبر ونسبة
وصف الاوسط المحمول في الصغرى الى ذات الاصغر بفعلية السلب لكون العرفية العامة اعم من الست المنعكسة السوالب وفعلية
اعم الموجبات سوى الممكنتين نحو لا شيء من الحجر بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالدوام ما دام انسانا ولا ريب في تنافي دوام الايجاب
وفعلية السلب اذا كانتا متحدتين في الموضوع والمحمول واذا تحقق التنافي بين الاعمين اي العرفية العامة والمطلقة العامة لزم بين

الا خصين قطعاً قال الفاضل مرزاجان المحشي ان قوله مع منافاة اي كلي عام فالمعنى انه لابد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع
بصورة الاستقيم لان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال
ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك في ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن يبقى شئ وهو انه
لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورية ان الضرورة جهة واحدة وكذا منافاتهما هو في الجهة فقط الا ان يدعى ان هذا مبني على العرف فان قلت يمكن
ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة اي انه لابد وان يكون الكبرى منافية للصغرى بازاء ايجاب السلب في بعض الصور بالجهة ايضا قلت
ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط
المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى
بضرورة السلب مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان ولا شئ من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة مادام ساكنا بلا تنافي
امكان الايجاب وضرورة السلب اذا كانا متحدي الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع
في الكبرى بضرورة السلب لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوبا عن ذات الاكبر الموصوف بالضرورة ما دامت
موجودة كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما في المشروطة الكبرى
فلان الضرورة فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لا يستلزم قيامه بنفسه يستلزم مجموع الذات
والوصف ومجموعهما يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعهما تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل واذا
كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذا كانتا متحدتي الطرفين نحو كل حيوان
متحرك بالضرورة ولا شئ من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المص مع منافاة ولم يقل مع مناقضة لانا نقول ان
الممكنة ههنا كما تحقق مع الضرورية كذلك تحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في الاصطلاح
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا فلو فرض
الموضوع واحدا فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح كما
في غيرهما ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد الم الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون
الا ذاتا والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا فعبر به ثم اعترض ذلك الشارح بما توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى
مشروطة عامة او خاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا منافاة بين ضرورة السلب
بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان
وقولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة
والخاصة والعرفية العامة والخاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالفعلية
السلب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف

ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان السلب تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف ثم اجاب ذلك الشارح بان المراد بمنافاة نسبة الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة لنوع النسبة فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي يتحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورية الوصفية منافيا لخصوص الامكان الذاتي ثم رد هذا الجواب بانه على هذا التوجيه تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة والخاصة لان نوعي النسبتين متنافيان وان لم يكن خصوص الذاتي والوصفي متنافيين وبالجملة لو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد تنافي نوعي النسبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها فيختل الضابطة طردا وعكسا فتدبر تدبرا فائقا وتدرب تدربا لائقا وبيان الثاني اى كلما انتفى احد الشرطين لم يتحقق المنافاة انه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام اى لا تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب كان الاخص من الصغريات المشروطة الخاصة والاخص من الكبريات التسع التي لا ينعكس سوالبها الوقتية وفي المشروطة الخاصة يحكم بضرورة الايجاب مثلا ما دام الوصف لا دائما ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين الضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين اذ يحتمل ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب من اوقات الوصف العنواني بل غيره كما نحو كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام لذات المنخسف ما دام الوصف اى الانخساف لا دائما وبين ضرورة سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف واذا ارتفع التنافي بين الاخصين اى المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع بين الاعمين منهما قطعا ونظيره انه اذا ارتفع المنافاة بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والماشي ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة ولم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب او من التسع الغير المنعكسة السوالب على الاول فاما من الدائمتين ولما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واخصها العرفية الخاصة وعلى الثاني فاخصها الوقتية ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب ما دام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن اى متحرك دائما فلا منافاة عند اتحاد الطرفين بان يقال كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما لان الدوام عدم الانفكاك فلا يكون الا الانفكاك مستحيلا وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما في الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبدوام لا شيء من الماشي بساكن

مادام راقما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ولا شئ من الراقم بساكن الاصابع وقت الرقم بالضرورة لا دائما وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون دائمة او ان تكون اخص الصغريات من غير الدائمتين وهي المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو لا شئ من الكاتب بساكن بالضرورة مادام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب ما دام وجود الذات في الصغرى الدائمة عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشين فان قيل قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك ساكن بالامكان ولا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ولا خفاء في ان المتنافيين ايهما قدم على الآخر لا يزول المنافاة بينهما ففي المشروطة الصغرى والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا مع ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت الكبرى صغرى يلاحظ نسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير منهما لم يبقيا على حالهما انتهى تدبر، قد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة السادس والخمسين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلوة على حبيبه وآله وصحبه اجمعين ٥

تم شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا المفتي محمد سعد الله جعل الجنة مثواه

نحمدك يا من منه المبدأ واليه المعاد ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وهو على ضابطة ضروب الرشاد وآله واصحابه الامجاد اما بعد فيقول المعتصم بحبل الله محمد المدعو بسعد الله لما التمس مني خلص الاحباب ومحمد الاحباب ولا سيما من هو كالروح للجسد جعله الله كاسمه شمس الدين محمد ان افصل اجمله العلامة السعد الاديب في ضابطة التهذيب شرعت في شرحه فاتحا الاغلاق لبعض الشارحين مع التعرض لما اختبر لبعض الناظرين ولكني القصور باعي في صناعة التصنيف وعجز فكري عن اتيان ما يقتضيه التاليف لا آمن الزلات في هذه التوريقات فارجو من سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجبروا قلم الاصلاح

على خطياتي * وليسد لو استر العفو على عثراتي هذا واسئل الله الميسر لكل صعاب * ان يمن على بما يوصلني

الى الصواب * وهاانا قبل الشروع في كلام المصنف اضع ضابطة اخرى اخصر من ضابطته واوضح واسهل

من تفصيله للشرائط فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين تعيينا

وترتيبا بخلاف ضابطة المص فانها لا تشير اليها كذلك الا ان هذه كما وكيفا فقط فلنصطلح اولا ان اعبارة عن

الموجبة الكلية وب عن السالبة الكلية وج عن الموجبة الجزئية ود عن السالبة الجزئية فعليك ايها الطالب

الحبيب * ان تعرف بهذه الحروف ستة عشر الاشكال بالترتيب * وهي في هذين البيتين على بحر المتقارب * فا اب

وجاجب له اول واب با * وجب دلثان وا اب وجاجب * واج اولثالث وا اج دباب * وجب دا واج ج

لرابع تجارب * فيا ايها الاخوان من الطلاب * ان استحضرتم هذا الخطاب * ظفرتم على الاعلام في هذا الباب

ويعينكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب * فان هذا الاشيء عجاب * فاقول ان الضابطة

عرفا يرادف القاعدة والقانون واما على ما اصطلح المصنف من ضابطة شرائط الاشكال الاربعة

فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا وعدما

كما قالوا وفيه ما اقول اما عكسا فلانها لا تشتمل على كبرى السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية

لا يشملها عموم موضوعية الاوسط ولا عموم موضوعية الاكبر لا بنفسهما ولا مع الضميمة المعتبرة مع

كل واحد منهما واما طردا فلا اشتمالها على فعلية صغرى بعض الضروب من الرابع كما قالوا ستقف

عليه مع ان الشرائط السابقة ليست مشتملة عليهما لا يقال عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون

الاكبر محمولا اي ثابتا اولا يعني كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في

الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية كما في السابع فح تشتمل على كبرى السابع قطعا

لانا نقول فاذا يلزم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغريين منتجا ضرورة اندراجها

تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت انا نصطلح على ان مراد المص من الضابطة الامر المشتمل

على تلك الشرائط اي متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير

تلك الشرائط ايضا كالفعلية صغرى لبعض الضروب من الرابع وهي الاول والثاني والرابع والسابع كما

سياتي قلت هذا التوجيه مع عدم ابقاء الضابطة على الحسن واللطافة على هذا التقدير في غاية السخافة الا ترى

ان الضابطة هي الامر المجمل للشرائط المفصلة ولا شك ان المجمل عين المفصل وانما الفرق بالاجمال والتفصيل ١٢

فلابد من التلازم بين الشرائط والضابطة والا يلزم مفاسد اخرى غير عديدة وهي انه لابد من اجتماع الامرين
على سبيل منع الخلو مع الضميمة المعتبرة مع كل واحد منها فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه اما من عموم شمول

موضوعية الاوسط اي كون موضوع القضية اوسط على ما يقتضيه الياء المصدرية والاضافة العهدية
في قوله موضوعية الاوسط ثم لابد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكائن اوسط بجعل المصدر بمعنى
الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى لشمول كون الموضوع
اوسط بل المراد انه لابد من شمول الموضوع الكائن اوسط لافراده كلا ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية
موضوعها الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي اي الشمول
فمجموع قوله عموم موضوعية الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لا لانه اصطلاح
في هذا الفن فاندفع كلا الايرادين من الفاضل مرزا جان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية
وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثاني ان المتبادر من هذه العبارة انه لابد
ان يكون الاوسط نفسه كليا اذا كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما
يتعلق بالالفاظ فلنشرع في المقصود فنقول هذا القول يشعر الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى مقدمتي الشكل
اي عموم موضوعية الاوسط
الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع
دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشاره الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث كما وبعض الشروط كذلك من الرابع ايضا وههنا شك مشهور وهو ان قوله هذا يشعر
الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث
كليتين اذ الاوسط موضوع فيهما وهذا فاسد جزما اذ انما اشترط فيه كلية احديهما دون المقدمتين والحل انا لا نسلم ان
هذا القول يشعر الى ذلك بل انما لزم منه قضية مهملة ليس الا اما لا عموم موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر
كاف في كلية احديهما الشكل الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس هو على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين
على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته للاصغر بالفعل فهي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول
واما بان يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل
الرابع فاشيره الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كيفا وجهته الى شرائط صغرى الضروب الاربعة المذكورة من الرابع ايضا
وقد مرت الاشارة الى هذه كلها كما ان الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن خرجتا عند انضمام هذه الضميمة

اذ المجموع لا يصدق عليها والمراد انما هو ذلك فالى ههنا تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا

وجهة والى صغرى الضروب الاربعة المذكورة كما وكيفا وجهة لكن الاشارة الى صغرى ضروب الرابع جهة استطرادية ضمنية

اذ المقصود ههنا بيان جهة الشكل الاول والثالث وقد بين فى ضمنه جهة الرابع فى الجملة فلا ضير بل هو احسن وهذا كما انه رمى

سهما الى الصيد فاصاب صيدا آخر ايضا فهو من الاتفاقات الحسنة لا بالقصد والارادة وانشد حسب الحال هذا المصرع

الفارسى ع چه خوش بود كه برآيد بيك كرشمه دو كار فتامل فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة ايضا فعليه ان يؤخر

قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليتعلق بالملاقاة والحمل كليهما اذ الفعلية شرط فيما يشير اليه قوله وحمله على الاكبر ايضا وايضا

كان عليه بيان الشرائط الاربعة الباقية له بحسب الجهة كما هى مذكورة فى المطولات ومن ههنا تبين اندفاع ما قيل ينبغى

ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر فى هذا الحمل ايضا وكذا اندفاع ما قال العارف الجامى وتبعه

الفاضل السيالكوتى ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له فى الشكل الثالث فان الايجاب بالفعل لا يشترط فى الشكل الرابع

اصلا بل الايجاب فقط شرط انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل لبيان شرطى الشكل الاول والثالث فكيف يكون

زائدا على ان فعلية المقدمتين شرط فى الرابع كما بين فى موضعه فالقول بعدم اشتراط الفعلية فيه مما بنى على السهو عن

اقوالهم اللهم الا ان يحمل عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال فى هذا الكتاب لا فى نفسه قال قاضى القضاة

ما حاصله ان الضروب كلها مندرجة تحت الضابطة والاشارة الى فعلية الصغرى فى اى ضرب من الضروب انما تثبت اذا

يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه خروجه عن الضابطة ولا يجرى ذلك الا فى الضرب السابع فقط لانه لما لم يكن داخلا

تحت قوله عموم موضوعية الاكبر ولا فى عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراه سالبة جزئية فتعين دخوله

تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع انما يكون

مندرجا تحت الضابطة اذا اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط والا يلزم الخروج عن الضابطة واما

الاول والثانى فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا يخرجان عن الضابطة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة لا ندراجهما تحت

عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشتمل الضابطة عليهما ولو

فرض عدم الفعلية وبالجملة لا يجرى التخلف فيهما بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع

ممكنة والا لزم خروجه عن الضابطة فهذا خلف وكذا الرابع اذا فرض فيه عدم فعلية الصغرى لا يلزم خروجه عن

الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اذ كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة

كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها فى هذه الثلثة انتهى وبالجملة بنى هذا الجر مدار الاشارة الى فعلية الصغرى

على قياس المخلف المذكور وفيه انه ليس مدار الاشارة على ذلك القياس بل على كون الضابطة مشتملة
على الشرائط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فان كانت تلك الشرائط بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشير اليها
والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها مخرجا عنها ام لا ولما اندرجت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم
موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك
المبني لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة اذ هذه الضروب على تقدير كون صغراها ممكنة مندرجة
تحتها كما صرح به ذلك الحبر وهي بهذه الجهة انما تكون عقيمة بحكم اشتراط فعلية المقدمتين فاحتمال كون الصغرى
ممكنة في هذه الضروب بعيد عن مثله هذا ولقد تاهيت جدا عن المرام وقد بقي بعد خبايا في المقام فعلي ان اعود
الى اصل الكلام ❊ وابين ما هو الحق عند العبد المستهام ❊ فاعلم انما فسرنا الملاقاة بالحمل ايجابا لانها ههنا بمعناها
اللغوي اي بايكديگر پيوستن والسلب انما هو سلب الملاقات بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي
ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط اذ هو لعله
معنى اصطلاحي ليس مبنى الكلام عليه فح لا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط
وانما خصصنا هذه الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن منه صغراها سالبة لا تصدق
عليها ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس منه وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها
تلك الملاقاة لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه الملاقاة اعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله
او حمله عطف على قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا بمعنى الصدق ومن ههنا تسمعهم يقولون
هذا محمول عليه اي صادق وكون الشيء محمولا اي صادقا والسلب وان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل
عرفا عبارة عن العلاقة بين الشيئين ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فكما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك
السلب في زيد ليس بقائم ايضا رابطة والا لم يكن السالبة حملية ولذا قال المص العلامة القضية ان حكم فيها
بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد ههنا فلا يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه الفاضل
الباغنوي الاولى بان يقول واثباته للاكبر اذ الحمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد
الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على المعنى المتبادر من الحمل
وهو الايجاب فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا
وما يترشح من كلام بعض الناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب وهو المراد ههنا ففيه ان هذا يستلزم ان لا تعلق

الحملية عرفا على امثال زيد ليس بقائم وتجاب بان اطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة وفيه ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذ الحمل عند المجيب هو الربط المخصوص اعني الايجاب فمعنى سلب الحمل في السالبة بقي المحكوم عليه وبه بدون الربط ولا قائل بكونهما قضية فعاد المحذور ولا يدفعه الجواب المذكور فقيل السلب في السالبة وان كان سلب الحمل لكن هذا السلب رابطة بين الطرفين وفيه ان القضية اما حملية او شرطية والحملية لا بد فيها من الحمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية لعدم الحمل فلا جرم اما ان يكون شرطية او متوسطة بينها وبين الحملية وكلاهما باطلان اللهم الا ان يلتزم ان الحملية اعم من ان يكون فيها الحمل اولا فافهم وقوله على الاكبر متعلق بحمله اي بان يكون الاكبر موضوعا كلا او بعضا وهذا اشارة الى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا وكما اما على الكبرى كيفا فلما ان قوله حمله على الاكبر يفيد ايجاب الكبرى واما كما فلتركه مطلقا وعدم تقييده بالكلية والجزئية ولا ريب في ان كبرى هذه الضروب موجبة كلية او جزئية واما الى الصغرى كما فلما يشعر اليها ما ضم اليه قوله حمله على الاكبر اعني عموم موضوعية الاوسط واما كيفا فلعدم التقييد بالايجاب والسلب ولا شك ان صغرى تلك الضروب كلية موجبة او سالبة وقد تبين بهذا دفع شبهة عويصة الحل بانه لا اشعار في هذه الضابطة الى كبرى الضرب الثامن كما اذا لا يشتملها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية ولا عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بل انما يشتملها عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر ولا يشعر بالكمية كلا او بعضا ولا الى صغراه كيفا وهي سالبة كلية ولا يشتملها الا الشق الثاني من الترديد الثاني اعني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر وهو لا يفيد كيفيتها انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا تم الاول من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد اعني ايجابهما مع كلية الصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن كما وكيفا كما عرفت آنفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا لما قد ثبت في الشق الاول من الترديد الثاني ادى مؤدى بعض ما يشير اليه قوله اختلافهما مع كلية احدهما ايضا اذ وراء الضربين الاولين كلها من المذكورة مندرجة تحته فتخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما وقع من العارف الجامي والفاضل الباغنوي مبني على قلة التدبر فافهم ولا تكن من المؤمنين بالاموات وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وانما خصصنا ههنا الخمس الاربعة اذ كبراها موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبراهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا وبخلاف السادس اذ كبراه وان كانت موجبة لكن صغراهما سالبة جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه جزئية

٩٣

جزئية وكبراه سالبة فلا تندرج تحت احدهما فما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع
ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وانما يتم لو تحققت الاشارة
الى كبرى الضرب الرابع والسابع وظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع
ضروب الشكل آه اعني ضروب الشكل غير كون الاشارة في الجملة واذا انتقش هذا في صحيفة خاطرك الحاطر فاعلم ان
في هذه الضابطة ترديدين آه اول مشتمل على الشقين المدخولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط آه ومن
عموم موضوعية الاكبر آه والثاني في الشق الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل والثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من
الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني لصدق كليهما عليهما اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين
فيهم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق
على مقدمتيه وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فلا ضير
بالاجتماع ايضا ومن ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي اوجاء بالواو الواصلة
بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى المقدمتين
فقط شرط وليس كذلك الا ان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر اذ انت
خبير بما القيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك يخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على ضروب
الثالث والرابع والسابع والثامن ولعل منشاء القول الفهم بان ذلك القول يودي ايجابهما كلية
الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يودي بعض ما يدل عليه اختلافهما مع كلية احدهما ايضا كما عرفت قيل
لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ومفيد للمقصود اذ يشتمل عليه
قوله المغنية عن الحمل فكانه يقول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا اذ الملاقاة كما تقدم تشمل
الربط والحمل كليهما فعلى كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله
على الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اي بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم ذلك
المحذور فلا بد من ذكره وتركه اثم كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الاكبر اي كون
موضوع القضية اكبر اعني الموضوع الكائن اكبر لا بد من عمومه فهي كناية عن قضية كلية موضوعها

الاكبر على قياس ما عرفت سابقا فاشير به الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثاني وكبرى الاول والثالث و
الرابع والخامس والسادس من الرابع كما قلنا انضم اليه قوله مع الاختلاف في الكيف خرجت كبرى الاول
واشيرت الى صغرى هذه الضروب سوى الاول ايض بل الى شرائطها كيفا فهذا هو الامر الثاني من الامرين
الذين ذكرنا انه لابد من احدهما ومن ههنا اتضح عليك وجه حملنا الترديد الاول على منع الخلو فالضرب الثالث والرابع
من الرابع مندرجان تحت كلا الامرين الآن اندراجهما تحت الامر الثاني كما وكيفا باعتبار المقدمتين وكذا اندراج
الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط اذ يشتمل عليه شقه الاول دون
الثاني يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر يشعر الى صغراه الموجبة الكلية ولا يصدق عليه عموم موضوعية
الاوسط مع حمله على الاكبر اذ كبراه سالبة كلية ولما بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة اشار اليها بقوله مع منافاة

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اي مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع منافية لنسبة وصفه الى ذات الاصغر يعني لابد من ان يكون كل من النسبتين في مقدمتي الشكل الثاني من جهة
بجهة يستلزم صدق كل كذب الاخرى بعد فرضهما في القضيتين متحدتي الموضوع والمحمول كالدوام والفعلية مثلا
كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شئ من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر اعني نسبة
المتحرك الى اصابع الكاتب بفعلية السلب ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر يعني نسبة المتحرك الى الفلك بدوام
الايجاب ولاشك ان هاتين النسبتين متنافيتان لو فرضناهما في القضيتين متحدتي الطرفين اعني كل فلك متحرك بالدوام
ولا شئ من الفلك بمتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني
اذ هما لا تكونان على هذا الطريق في مادة من مواد مقدمتي الشكل الثاني والا فكيف ينعقد منهما القياس والانتاج كما
لا يخفى فلا يتوهم ان المنافاة انما يتحقق بوحدة الموضوع ولا يمكن ذلك في مقدمتي الشكل الثاني ولو فرضنا ذلك
فلا يمكن الانتاج كما اذا قلت لا شئ من الانسان بحجر بالفعل ثم لو قلت كبراه وكل انسان حجر بالدوام فلاشك ان هاتين
النسبتين متنافيتان لكن ينتج سلب الشئ عن نفسه فكيف بعد ذلك الشكل من القياس الموضوع للعصمة عن الخطاء
وانما قلنا ان هذا القول يشير الى شرطي الشكل الثاني جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطي الشكل الثاني
بحسب الجهة الاول المفهوم المردد بين صدق الدوام على الصغرى وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها سواء
كانت موجبة او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والثاني استعمال الممكنة مع الضرورية يعني سواء كانت
الممكنة صغرى والضرورية كبرى او بالعكس او كون الممكنة صغرى والمشروطة عامة او خاصة كبرى ومرجع الدوران
الى هاتين القضيتين كلما وجد الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما لم توجد اما الاول
فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام الذاتي والكبرى اية قضية من الموجهات سواء كانت
من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلاشك انه يكون نسبة وصف

الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية
السلب بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب
الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا و لا خفاء في تنافي
دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم من البواقي ثبتت المنافاة
بين الدائمة وبين البواقي بالضرورة قال بحر العلوم ههنا سوال حق لبعض الناظرين وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت
من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم
من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة من الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية
لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل
موافقة الا ترى الى قولنا لا شئ من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر
بدوام السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه
ان تكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المضروب فالصواب ان يقال مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر او ذاته لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السوال الحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيري اي ما يعبر به عن
موضوع الكبرى سواء كان ذاتا فقط كما في الضرورية او وصفا اي الذات بشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان وصف
كالكاتب فاذا لا حاجة الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لزم ان تكون الكبرى
ضرورية دائما كالصغرى في هذا الشكل مشروطة وعرفية لم يقل الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام وتوضيحه
لا نسلم ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصف العنواني ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا
عن الذات بالفعل ضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شئ من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل فنسبة
المتحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب ويجاب ان الوصف
المذكور في الضابطة اعم من ان يكون باعتبار نفس مفهومه من حيث هي او باعتبار متعلقه اي الذات ايا ما كان
مناسبا لما يظهر من النتيجة ولا شك ان نسبة المتحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب وان كان مع
نفس الكتابة ضروري الثبوت فتامل وكذا تلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والصغرى قضية
كانت سوى الممكنتين لما مر اذ ح لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك النسبة
اما الوصفيات الاربع او الدائمتين او اعمها العرفية العامة وليس مغايرة الا باطلاقها انفا ولا شك في منافاتها مع نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا تثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
او مشروطة خاصة او عامة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة شبهة فان

في المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشأ الضرورة فيهما مجموع الذات
والوصف ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بانفراده ضرورية حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحينئذ بان وصف الاكبر
لا يوجد خارج الذات التي اليها معه ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر يستلزم مجموع ذاته ووصفه
فانه لا يوجد بدونها وكذا المجموع ذاته ووصفه يستلزم بوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف
ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا متحدي الكيفية انتهى بلفظه وفيه تأمل بعد فافهم واما في الضرورية
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن الذات ما دامت موجودة سلبا ضروريا كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا يتحقق المنافاة اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مكلمة يشمل
ما مر بكذا اجابوا وههنا شك قوي معركة الآراء وهو ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل
كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصله ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فلا شك
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى
ان لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة
فانه تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بدوام الايجاب ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان سلب
تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل المنافاة
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر او ذاته ولا شك في الامتناع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع
في المشروطة السالبة واليه يشير قول المصنف الى وصف الاكبر ولعل الاعتراض منه مبني على ما فهم من عبارة المصنف حيث قال
انما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى
ذات الاصغر انتهى حاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وانت تعلم مما ذكرنا ان ليس
مراد المصنف كذلك كيف ولولا ذلك لزم انتاج الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة ولي فيه كلام بعد فتأمل في هذا المقام
ثم ههنا زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة ههنا كما تحقق نقيضة الضرورية كذلك تحقق مع المشروطة
مع انها ليست نقيضا للمشروطة والمنافاة ههنا اعم من التناقض المصطلح واما الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم تتحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سوالبها يكون اخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات

التسع الغير المنعكسة السوالب الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين فان فعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة بين الضرورة ايجاب الانظلام ما دام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الانظلام في وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين الاعمين وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة فالكبرى اما من منعكسة السوالب فاما من الدائمتين فتكون دائمة او من الوصفيات الاربع فلا بد من اخصها اعني العرفية الخاصة او لا تكون من منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البين انه لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات نحو كل انسان ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما ولا بينه وبين الدوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام لا شيء من الراقم بساكن ما دام راقما لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب ساكن بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن وقت الترقيم لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة اذ ح كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة من غير الدائمتين نحو لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف ومن الدائمتين الدائمة نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات موجودة وحاصل الضابطة انه لا بد من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل او الحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل وفيه ما عرفت فتذكر واذا بلغ الكلام هذا المقام فعلينا الاختتام ولعل تحقيق هذا المبحث على هذا النظام لم يات به احد من العظام فالحمد لله المفضل المنعام والصلوة على رسوله وآله الكرام هذا وقد استراح القلم عن تاليف هذا الشرح في السادس ٦ والاربعين بعد مضي المائتين ١٢ والالف سنة من هجرة

سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم

تم شرح الضابطة لمولانا المفتي العلامة محمد سعد الله جعل الله في الجنة ماواه

شرح الضابطة	بسم الله الرحمن الرحيم	لمولانا ميرزاجان رح

والضابطة شرائط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر هذا مما تفرد به المصنف الامام ولم يات بمثله احد من الائمة المعتبرين ولم نجده في اسفار المحصلين والافاضل عن تشريحه معرضون وعن تخريج فرائده ناكسون وانا اخرج ما له وارفع استاره بما علمنا فيه وما له فاقول قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر يشير الى شروط الشكل الاول والثالث بجميعها كما وكيفا وجهة والى بعض شروط الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية الصغرى وقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر يستنبط منه شروط الشكل الثاني

بجملها والبعض الآخر من شروط الرابع اعني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهو انه قد علم مما سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى مع فعليتها بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي لابد ان يلاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة ايجابية فعلية وهو عين اشتراط ايجاب الصغرى مع فعليتها ولقائل ان تقول ان الملاقاة هي ارتباط النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط كما ثبت الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يفهم منه الايجاب فقط فتامل واشار الى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله عموم موضوعية الاوسط اي لابد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول الا في الكبرى ولقائل ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يشمل بهذا المعنى بالكلية وايضا لقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه كليا ان كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشرط الثاني فان قلت اراد المص ان يعد الشروط مختصرا بوجه موجز قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط الشكل الاول واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كالشكل الاول وكلية احدهما من الصغرى او الكبرى فاشار الى الاول بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايضا اي لابد من ملاقات الاوسط للاصغر في هذا الشكل ملاقاة ايجابية فعلية كما قررنا ولكن يجب ان يعلم ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر في الشكل الاول انما يكون بجعل الاوسط محمولا بالايجاب بالفعل للاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا والاصغر محمولا بالايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقات الشاملة للصورتين فان ملاقات الاوسط للاصغر اعم من ان يكون محمولا او موضوعا بخلاف ما لو قال مع ايجابه للاصغر مثلا فانه لا يستفاد منه ح شرط الشكل الثالث واشار الى الثاني وهي كلية احدى المقدمتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لابد من كلية موضوعية الاوسط ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما معا شرط فبينهما تناف واما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعية الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان ايجاب الصغرى يفهم من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت وايجاب الكبرى من قوله وحمله على الاكبر وهو عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ومع حمل الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا لقائل ان يقول لو قال واثباته للاكبر لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط وايضا لقائل ان يقول لفظ بالفعل هنا لغو اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه واما بيان الثاني فهو انه قد علم من قبل انه لابد في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى وهذا الشرط بحسب الكمية والكيفية وقد مر ان الاوسط فيه محمول الطرفين معا الموضوع وهو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى بقوله لابد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل وفيه ايضا اشار الى البعض آخر من شروط الشكل الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار الى كلية

والكبرى ايضا ولقائل ان يقول الشرط كلية احديهما لا كلية الكبرى فقط الا ان يقال اشار الى كلية الصغرى ايضا في الشكل الرابع بقوله من قبل وهو قوله عموم موضوعية
الاوسط اشار الى اعتبار كلية الاحدى من كليهما بلفظة اما ولكن جرت بان هذا الاسلوب بهذه الافادة خروج عن القانون واشار الى الاختلاف في المعتبر
في الشكل الثاني والرابع بقوله مع الاختلاف في الكيف وقوله مع منافاة نسبة وصف الخ واشار الى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة وبيانه انه يشترط فيه امران كل منهما
احد الامرين لكمام الاول صدق الدوام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا
مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فنقول لو كانت الصغرى احدى الدائمتين فالكبرى احدى القضايا المعتبرة في الموجهات ثلث عشرة ومن جملتها الممكنة وشرط
انها لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ولا شك ان الممكنة الموجبة او السالبة منافية للضرورية المطلقة الموجبة او السالبة ونقول ايضا اذا كانت الصغرى غير
احدى الدائمتين بل يكون من القضايا الاحدى عشرة الباقية فلا بد من ان يكون الكبرى من القضايا الستة المذكورة ومن جملة القضايا الباقية الممكنة فاذا استعملت
مع الكبرى الضرورية او مع المشروطتين بناء على الشرط الثاني تحقق المنافاة ايضا فقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى ما ذكرنا ولكن لقائل ان يقول قوله
مع منافاة الخ على عامة فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الصور وهو لا يستقيم لان من صوره ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا
منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة ولكن يبقى شيء
وهو ان لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يدعى ان هذا مبني على العرف او يقال العبارة مطلقة لا عموم
وفيه تامل فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد ان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الصور والجهة ايضا قلت
فيه قصور عظيم اذ يلزم منه ان لا يصرح باختلاف المقدمتين في الكيف مرتين وايضا حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا وبالجملة فالشرط الثاني هو عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فيستنبط منه بالكلفة لان الممكنة مناف ومناقض للضرورية المطلقة والمشروطتين كما تقرر في بحث التناقض
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر مناف لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ومناقض له فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلت لان
الممكنة ليست بنقيض المشروطتين في الاصطلاح فان نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموقتة
بل نقيض الضرورية المطلقة فقط على ما مر في باب التناقض مع انها منافية للمشروطتين ومستحيلة الاجتماع معهما فاتى بلفظ المنافاة ليشمل الجميع سواء كان معه
التناقض المصطلح ايضا كما في الممكنة مع الضرورية او لم تكن كما في غيرها واما الشرط الاول وهو دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى فما استنبط منه غير مشكل
فليتامل لينكشف لك حقيقة الحال فان خطر على قلبك شيء فاضمم اليه قول القائل ان يقول كان الواجب على المصنف ان يحذف لفظة اما من قوله اما من عموم
موضوعية الاوسط ومن قوله اما من عموم موضوعية الاكبر لانه بصدد شروط الاشكال الاربع معا على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه
لا بد فيها من هذه الشروط بجميعها لا ببعضها فذكر اما يكون حصر الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج
معا يجب ان نقول ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فان قلنا ضابطة
شرائط الاربعة انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظة اما ولو لكان غلطا قطعا فالمرجح ان يذكر لفظة الواو في عد شروط الشكل الثاني بحسب الجهة وفي
شروط الشكل الرابع لا غير على ما قررنا من حيث عد الشروط مفصلا لكن الا ان هذه الطريقة كما لا يخفى فان قلت هذه قضية مانعة الخلو قد تركبت من صادقتين
باسم نويته ومن لفظي اما واو فيها كقولهم زيد اما لا شجر واما لا حجر على ما صرحت بها الكتب قلت هذه ليست قضية مانعة الخلو ليصح ايرادها فيها وتكونان دالتين على
منع الخلو كيف وهي ما حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما على ما مر في بحث القضايا وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا بل يجب
فيه اجتماع هذه الشروط كلها خصوصا في شروط هي الاشكال الاربعة ماخوذة معا فاذا قد عرفت منه هذا كله مفصلا فاعلم ان حاصل معنى عبارة المصنف بحسب شرحها

ان الضابطة التي يندرج فيها جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة بابرار ما يستفيد منه تمامها اعد شرائط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة فانه لما سكت عنها
في سابق لم يشير اليها في الضابطة انه لابد فيها اما من كلية مقدمة يكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكبرى وصغرى
الشكل الرابع مع ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل الاول والشكل الثالث ومع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كما في الشكل الرابع واما من كلية
مقدمة يكون الاكبر فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف اما مطلقا كما في الشكل الثاني او مع تقديره وهو عدم ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فقوله
الى وصف متعلق بقوله نسبة وقوله لنسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاصغر متعلق بقوله لنسبة وانما وصف المصنف الاوسط والاكبر بالوصف
وقيد الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان كما تحقق في موضعه هذا ما خطر بالبال في
شرح هذه الضابطة من غير مراجعة الى كتاب آخر فان فاض عليك شيء فلا يضر الاصلاح فانه مشروط اخوان الصفا ومكارم الاخلاق والله اعلم

تم شرح الضابطة لمولانا مرزاجان رح

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لمولانا ابو الفتح رح

قوله وضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه الضابطة ان قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشرط الشكل الاول
والثالث وجهة وقوله وحمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله او من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني
بحسب الكم والكيف وهو مع ما قبله من قوله عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي لابد في الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط للشيء
في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى ويلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا ومن ملاقات
الاوسط للاصغر اي ايجابه بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولابد في الرابع من هذا اي من عموم موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه ومن ملاقاته
فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه او من عموم موضوعية الاكبر للشيء او عموم موضوعية الاوسط للشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف
فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولابد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر للشيء مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا
وسلبا هذا وفي مساعدة العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر مع ان قوله وحمله على الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها في الشق الاول
من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر فهو ذلك مع اشتراط فعلية الصغرى مع انها غير مذكورة هنا
في شرطيه وان كانت شرطا في الواقع مع فعلية الكبرى وشرائط الثاني من حيث الجهة على ما بين في محله لا العطف على الفعل في قوله بالفعل وكذلك حديث الضمير في قوله
مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاكبر نسبة الكبرى ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبة الصغرى وانما
عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب الا ان المنسوب اليه فيها ذات الاكبر ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر والمراد بمنافاة نسبة الكبرى
لنسبة الصغرى منافاتهما الواقعة بينهما باعتبار الاطراف سواء كانت منافيتين كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس والصغرى الدائمة
الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس او كانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى كما في سائر الاختلاطات والضروب المنتجة كالصغرى الدائمتين
مع الكبرى الدائمتين وذلك لاختلاف المقدمتين هنا بالايجاب والسلب قطعا ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات
المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية
العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعيهما بان يبدل الضرورة الوصفية في حدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي

بالدوام الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما مع يحصل المنافاة بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا يوجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة وايضا لا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما احدى النسبتين منافية لنوعها الامكان والاطلاق العام وما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فيستلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فوجدت المنافاة المذكورة على ظاهر الكلام لكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرف عن ظاهره الى ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة المذكورة طردا وعكسا ولو لم يتعرض لشرط هذا الشكل بحسب الجهة في الضابطة او مطلقا بل بشرط شيء من الاشكال بحسبها فيه او مطلقا وقال لابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بحدها او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او عموم موضوعية الاوسط مع الاختلاف في الكيف او ذلك العموم معه كان ضابطا واضبط مختصرا مطردا ومنعكسا فقط ٥

تم شرح الضابطة لمولانا ابو الفتح رح

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام رح

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي القانون الذي يعرف منه شرائطها مجملة انه لابد في انتاجها من احد الامرين اما من عموم موضوعية الاوسط اي استغراقه بان يكون جميع افراده محكوما عليها للاكبر او للاصغر مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر بالفعل يعني مع حمل الاوسط على الاصغر او حمله بالفعل كما في جميع ضروب الشكل الاول والثالث وبعض ضروب الرابع فانه يشترط فيما سبق كون الاوسط محكوما عليه بالاكبر حكما كليا في كبرى جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل في صغرى الكلية في احدى مقدمتي الشكل الثالث الذي موضوعه الاوسط مطلقا مع الفعلية في صغراه فيلزم وضع الاوسط للاصغر بالفعل وغير الكلية في الضربين الاولين من والسابع من الشكل الرابع الذي موضوعه الاوسط في الصغرى مع وجوب الفعلية في مقدمتي الرابع مطلقا او لابد من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر كما في الضرب الثالث والثامن للشكل الرابع فان الاوسط يكون محكوما عليه كليا في صغراهما محمولا على الاكبر في الكبرى بالفعل واما من عموم موضوعية الاكبر بكون الاكبر محكوما عليه حكما كليا بالاوسط مع الاختلاف اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر الموضوع لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بان يكون كل من النسبتين موجبة بجهة تستلزم صدق كل منهما كذب الاخرى عند اتحاد الموضوع والمحمول وينبغي ان يعلم ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف ايجابا وسلبا اشارة الى الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع فان الاوسط في كبراهما محمول على جميع افراد الاكبر واشارة ايضا بحسب الكيفية والكمية الى ضروب الشكل الثاني الذي الاوسط محمول في مقدمتيه مع كلية الكبرى واختلاف المقدمتين كيفية ولنا المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر فموضح الى شرط بحسب الجهة اعني كون الصغرى ضرورية او دائمة او كبرى من الدائمتين او العرفيتين او المشروطتين وكون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة وذلك التوضيح بالنظر الى انه لو انتفى الشرط الاول يجب ان يكون بحسب الجهة حال الصغرى ان يحكم فيها بالضرورة في جميع اوقات الوصف وغايته ان الكبرى ان يحكم فيها بالضرورة في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافي المقدمتين لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وضرورة السلب في وقت آخر بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذا لو لم يكن الشرطية الثانية لم يوجد ذلك التنافي مع اختلاف الايجاب والسلب بالدوام الوصفي في جانب والامكان في جانب كما لا يخفى فان قيل فلا يصح اعتبار تلك المنافاة في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة اذ لا تنافي بين امكان المحمول نظرا الى الذات وكون سلبه ضروريا بحسب الوصف وقد فهم من الكلام ان ذلك الاختلاط منتج على هيئة الشكل الثاني قلنا قد اشار فيه الى دفع ذلك تعويله

وصف الاكبر وذلك لان المقصود في الشكل الثاني المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك انه ممتنع بالنسبة الى ذات الموضوع
في الممكنة الموجبة مع وصف موضوع في المشروطة السالبة ولعمري لقد احسن ما قال حيث اتى بنوع من الاعجاز في ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز مع اشتمالها
على الاشارة في بيان شرائط الاشكال الاربعة لكن على وجه الابهام والاجمال لانه لم يتعرض لشرائط الرابع بحسب الجهة كالاتيان بها فيما قبل مخافة التطويل
الاول على انه لو اعتبرت الاشارة الى شرائطه بحسب الكمية والكيفية لزم تغيير في اعتباره فالاحسن ان يقال بدل الاختلاف في الكيف فقط او مع منافاة نسبة
ايضا الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا بل لو قال على الاكبر لكفى لان الملاقاة مساوية للحمل كما للوضع على ما سبق

تم شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام رح

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الضابطة لمولانا ابي الخير رح

قوله الى وصف الاكبر قال بعض ساوات المحشين انما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيها هو ذات الاكبر كما ان المنسوب
اليه في الصغرى ذات الاصغر اقول حاصل عبارته ان المراد في هذه الضابطة هو ذات الاكبر وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وعلى هذا بنى ذلك البعض
فاعترض في آخر شرح الضابطة بقوله ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط
العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر
المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي ويعتبر
بينهما فيحصل المنافاة بين مقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة
اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة
العامة او الخاصة ولا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما احدى النسبتين منافية لنوعها للامكان
وما هو اخص منه في النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في صغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل العقيم
ثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات
الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة طردا وعكسا الى هنا تم نقله وما ذكره السيد المحشي حق لا ريب فيه والمحشي الفاضل الهروي اراد ان يدفع الاعتراض والمذكور
فذهب الى ان المراد هو وصف الاكبر وليس الوصف للنكتة المذكورة بل هو المقصود وبنى الكلام على هذا في شرح المنافاة واستدل على وجوب المنافاة بوجوده
الجهة في الشكل الثاني ونحن نقول التقييم الاول مذكور فلا نقول قوله واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل ممنوع فانه يجوز في مثالنا اذا كان
تحرك الاصابع بالفعل سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يجوز سلب تحرك الاصابع عن وصف الكتابة وقوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة
ممنوع ايضا فان المراد بشمول الامرين يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بامكان الايجاب مثلا واذا كان نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر
كان النسبة الى وصف الاكبر ايضا بالامكان ولا يخفى انه لا يلزم من امكان الايجاب بالنظر الى الذات امكان الايجاب بالنظر الى الوصف كما في مثالنا
ساكن الاصابع بالامكان فان ثبوت سكون الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوت سكون الاصابع بوصف الكتابة بالامكان بل

الدليل لم يستقم الضابطة وهذه شبهة عويصة لا يرجى دفعها فقط

تم حاشية الضابطة من مولانا ابي الخير قدس سره

شرح الضابطة	بسم الله الرحمن الرحيم	لمولانا فتح الله ح

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اى بيان فى غاية اختصار يكون جامعا لجميع شرائط تلك الاشكال على طريق الاجمال انه لابد لها من عموم
موضوعية الاوسط اى من احاطة الاوسط بجميع افراده عند كونه موضوعا والمراد به كلية مقدمة موضوعها الاوسط فى كل شكل يقع الاوسط موضوعا
فيه لان موضوع القضية كلية وهذا اشارة الى كلية الكبرى فى الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع وكلية احدى مقدمتى الشكل الثالث معا لانه كلما كان احدى مقدمتيه
كلية يصدق هناك مقدمة موضوعها الاوسط فى ذلك مع ملاقاته للاصغر اى مع ملاقاة الاوسط للاصغر اشار الى ايجاب صغرى الشكل الاول والثالث والرابع لانه لو كانت
سالبة لا ملاقاة بينهما بالفعل اى ملاقاة كلية مع فعلية الحكم او مع ملاقاة الفعلية وهذا اشارة الى فعلية صغرى الشكل الاول والثالث وبهذا تم شرائطهما وقوله او حمله على الاكبر عطف على
دخول الباء اعنى او ملاقاة كلية مع حمل الاوسط على الاصغر بالفعل وعلى الاكبر او لا نسبة بحمله على فعلية المشار الى شرط آخر مخصوص بالرابع اعنى ايجاب الكبرى او المتباد منه الحمل الكاذب
وبه تم الاول من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد فى الشكل الرابع حيث قال فى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما وقوله او مع عموم موضوعية الاكبر
اى احاطة الاكبر بجميع افراده حين كونه موضوعا اشارة الى كلية الكبرى فهذا مع الاختلاف فى الكيف اشارة الى ما بقى منه اى الثانى من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد فى
الشكل الرابع ولا يذهب عليك انه لابد من تفسير اما من عموم موضوعية الاوسط المذكور واما من عموم موضوعية الاكبر واحد منهما مع الاختلاف لكن اخذ هذا من العبارة مشكل وبهذا
تم توضيح جميع ما يتعلق بالشكل الرابع من الشرائط واشير ايضا الى ما ذكره من الشرائط كما وكيفا للشكل الثانى حيث قال فى الثانى اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى
وما بقى من التفصيل المذكور الاشرائط من حيث الجهة وبقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط اى وصف الاكبر بالنسبة الى ذات الاصغر اشار اليها ايضا والمراد
بمنافاة ان يكون النسبة التى تعلقت بوصف الاكبر منافية لنسبة تعلقت بذات الاصغر مع قطع النظر عن العوارض والخصوصيات فالحاصل انه لا بد من منافاة النسبة التى
تعلقت بوصف الاكبر لنسبة تعلقت بذات الاصغر وكلما تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد فى الشكل الثانى باعتبار الجهة فى مقام التفصيل تحققت
منافاة احد الجهتين لان الصغرى مثلا اذا كانت ضرورية موجبة فلا بد من ان يكون كبراه سالبة بحكم اشتراط الاختلاف فى الكيف واية سالبة كانت لابد وان يكون نسبتها
منافية لنسبة الضرورية الايجابية لامتناع ان يكون السلب مع ضرورة الايجاب فضلا عن فعلية واذا كانت ضرورية سالبة يكون الكبرى موجبة بحكم ما قلنا واية موجبة كانت
لا بد وان يكون نسبتها منافية لنسبة الصغرى لما مر وكذا الدائمة الموجبة والسالبة فى الصغرى ينافيهما نسبة السوالب والموجبات فى الكبرى لان اللزوم ام الثبوت ينافيه
فعلية السلب او امكانه واذا كانتا كبرى فان كانتا موجبتين فتنافيان جميع الصغريات السوالب لان نسبة الاوسط اى وصف الاكبر هو الثبوت الضرورى وهو والسلب
الضرورى متنافيان بالذات اى لا يجتمعان عند اتحاد الطرفين مع قطع النظر عن العوارض وكذا فعلية السلب وامكانه وان كانتا سالبتين تنافيان جميع
الموجبات على قياس ما مر وكذا الكبريان العرفيان حين كانتا موجبتين تنافيان جميع الصغريات السوالب سوى الممكنة وان كانتا سالبتين تنافيان جميع الموجبات
سواها لان نسبة الاوسط اى وصف الاكبر هو الثبوت الدائم ينافى النسبة التى الى ذات الاصغر ولو كانت تلك النسبة بالسلب بالفعل مع الاغماض عن العوارض كتعلقه بالوصف وغيره
مر ولكما يشعر عبارة المتن ويحيده القائل الصادق بهذا بيان انه اذا تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد تحقق المنافاة باحد الوجهين الآخر واذا لم يتحقق فلم يتحقق المنافاة
فلانه مثلا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى غير الضروريات الثلث لانهما اتم يتمكن من العرفيتين لم يكن للاوسط نسبتان الى وصف الاكبر بل الى ذاته ولا منافاة بين هذا النسبة
والنسبة التى الى ذات الاصغر لان اخص هذه النسبة هو الثبوت الضرورى مثلا فى وقت معين ولا منافاة بينها وبين امكان السلب وان كانت منهما
كانت للاوسط نسبة الى وصف الاكبر لكن لا منافاة ايضا بينهما وبين النسبة التى الى ذات الاصغر كما اذا فيما كانت الصغرى ممكنة والكبرى دائمة وكذا الصغرى
الدائمة مع الكبرى الممكنة والصغرى احدى الدائمتين مع الكبرى الغير المنعكسة السوالب لانهما ليسا متناقضين ح قطعا كما يشهد به القائل ليست الكبرى احدى الوصفيات

حتى يكون للاوسط نسبة الى وصف الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض الشارحين من ان التعبير من الكبرى بوصف الاكبر لانه محمول على النتيجة والمراد منه ههنا وصف وعن الاصغر بالذات لانه موضوع فيها والمطلوب منه ههنا الذات ليس بمرضي وهما اورده من التقض في المقام فوجوع لا يقال انه اذا كانت الصغرى شرطية والكبرى حقيقية تحقق المنافاة من غير تحقق شرطها لانا نقول الغرض من ضبط شرائط الاشكال الاربعة الكبرى من القضايا المتعارفة

المعدودة من القضايا البسيطة والمركبة من باب الموجهات والله اعلم بحقائق الحال والمفهومات فقط

تم شرح الضابطة لمولانا فتح الله رح

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لبحر العلوم مولانا عبد العلي رح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثهم للهداية في البداية والنهاية لا سيما على افضلهم كافة محمد المبعوث رحمة للخلائق كافة وعلى آله خير الآل واصحابه خير اصحاب خيار الاولياء والاتقياء وتابعيهم وتابعيهم اجمعين قال المصرح في بيان ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي لم يطلع على بيانها احد من السابقين وضابطة شرائط الاشكال الاربعة المذكورة سابقا تفاصيلها اي الامر الكلي الملازم لتلك الشرائط وجودا وعدما انه لابد في القياس الاقتراني الحملي من احد الامرين على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعية الاوسط وشموله لجميع افراده استغراقا بان يكون كل الافراد محكوما عليها بالاصغر او الاكبر فلا يكفي البعض بان يكون ابه في فيهما موضوع كلية في القاموس عم الشيء عموما اي شمل فما وقع في حواشي مرزاجان ان اطلاق العموم على الكلية كما فعله المصرح غريب في هذا الفن ليس بشيء لانه ما اطلق العموم الا على معناه اللغوي المستلزم للكلية وشمل ذلك غير غريب فقط اشار به الى اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية احدى المقدمتين في الشكل الثاني وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لكون الاوسط موضوعا في المواضع المعدودة ولكن عموم موضوعيته مطلقا لابد مع احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته اي ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل بان يكون محمولا على الاوسط كما في الشكل الثالث والضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع او يكون الاوسط محمولا على الاصغر كما في الشكل الاول فالملاقاة المصاحبة بين الشيئين بان يكون احدهما تابعا للآخر استعارة لثبوت احدهما للآخر بجامع المصاحبة والسلب فيه سلب الملاقاة فما قال مرزاجان ان الملاقاة عبارة عن الربط والسلب لا ايجاب فيه متساويا ليس بشيء فقد اشار بهذا الى اشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الاول الثالث والضروب المذكورة من الشكل الرابع وبقوله بالفعل الى اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول والشكل الثالث قصدا والى فعلية الصغرى في الضرب المذكورة تبعا واستطرادا وهذا اللباس اوحمله الى اثبات الاوسط او هو المتبادر في الحمل عند الاطلاق واستبعاد مرزاجان في هذا الاطلاق بعيد منه على الاكبر كما في الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالاولان داخلان في كلا الشقين والرابع والسابع في الاول فقط والثالث والثامن في الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فما وقع في حواشي مرزاجان الصواب اسقاط كلمة او ليس بشيء واما من عموم موضوعية الاكبر لكن الاخر بان يكون القضية المشتملة عليها كلية كما في كبرى الشكل الثاني والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع والضرب الاول وان كان فيه خلافية لكن بحسب تعولمع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف فالضرب الثالث والرابع داخلان في كلا شقي الترديد فكلمة اما لمنع الخلو والحاصل ان ضابطة شرائط الاشكال كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل والحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع اخيرين من الستة المذكورة والقياس الغير المشتمل على شيء من الامرين عقيم فما قال مرزاجان الصواب ان يقول لابد من عموم موضوعية الاوسط بحذف كلمة اما فان الشرط في الاشكال الامران معا كما يقال في اعداد شرط الصلوة والوجود الطهارة وستر العورة لا يجوز ان يقال اما الطهارة ۱

او السير ولا اليبج قضية مانعة الخلو لان المقصود فيهما عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق وههنا المقصود الاجتماع في الصدق فليس
بشيء لان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو كما يقال شرط الصلوة والحج كون العبادة اما مع الطهارة
او مع السير ولا اخفاء في صحته فقد استوفى شرائط الشكلين الاول والثالث بحسب الكم والكيف الجهة وجميع ضروب الشكل الرابع و الشكل الثاني بحسب
الكم والكيف قال بعض من تصدى لشرح هذا الكتاب ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث
وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع قوله او من عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الشكل الرابع وهو اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما والحاصل انه لابد في الشكل الاول من عموم موضوعية الاوسط لشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الاول لان الاوسط موضوع
فيها في هذا الشكل لاغير ويلزم كلية احدهما في الشكل الثالث اذ الاوسط موضوع فيهما ولابد من ملاقاة الاوسط للاصغر اي ايجابه بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى
وفعليتها معا في الشكل الاول والثالث ولابد في الرابع من هذا اي عموم موضوعية الاوسط لشيء فيلزم كلية صغراه لان الاوسط فيه موضوع فيها
ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله على الاكبر ايجابا فيلزم ايجاب كبراه وهو الشق الاول من شرط هذا الشكل او لابد من عموم موضوعية الاكبر
لشيء او عموم موضوعية الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما في الكيف وهو الشق الثاني من شرط
الرابع ولابد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر لشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية كبراه مع الاختلاف في الكيف وهما شرطا الشكل الثاني
ثم قال هذا القائل وفي مساعدة هذه العبارة لهذا المعنى نظر انتهى عدم المساعدة ظاهر فان هذا المعنى انه ليس الا ان يكون يقع له مع الاختلاف في الكيف قيد
لقوله عموم موضوعية الاوسط ايضا ليخرج الشق الثاني من شرط الشكل الرابع فيلزم اجتماعه مع سائر قيوده اذ قيود شيء واحد يجب اجتماعها فيخرج الحاصل
انه لابد من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ومع الاختلاف في الكيف ومن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فيلزم اشتراط
الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث وفي الشق الاول من شرط الشكل الرابع ولا مخلص عن هذا الا بان يقيد في النظم الكلام واما من عموم موضوعية
الاوسط في الشق الثاني فيكون الحاصل انه لابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل الخ واما من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط
وعموم موضوعية الاكبر لكن احد هذين الامرين مطلقا بل مع الاختلاف في الكيف وهذا التكلف ظاهر ثم انه كيفما كان يرجع حاصل الشق الثاني انه لابد من احد الامرين
من عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر حال كونهما مقارنين للاختلاف في الكيف وهذا يصدق على بعض الضروب الغير المنتجة من الشكل الاول كما اذا كان الكبرى
موجبة كلية والصغرى سالبة ومن الشكل الثالث كما اذا كان الصغرى سالبة مع كلية احدهما فيلزم انتاج هذه الضروب هذا خلف ثم قال ان قوله او حمله
على الاكبر ان كان معطوفا على قوله ملاقاته لا يفهم منه الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ظاهر فان الشق الاول كلية الصغرى مع ايجاب المقدمتين لا مع
ايجاب احدى المقدمتين وان كان معطوفا على المقيد له اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر فيلزم اشتراط الفعلية في الشكل الرابع وهو وان كان
مشترطا بافي نفس الامر لكنه غير مذكور سابقا وقد كان في صدد بيان الشروط المذكورة سابقا انتهى وهذا الكلام لا محصل له فان لزوم اشتراط ما هو شرط في نفس الامر استطرادا
لا خلف فيه والمتن لم يكن بصدد بيانه وقد مرت الاشارة اليه لكن في هذا فساد آخر وهو ان بين شقي شرط الشكل الرابع انفصال حقيقي فلو كان شقاه مستفادين
من شقي هذا الترديد كان بينهما انفصال حقيقي وقد اندرج الضرب الرابع والسابع في الشق الاول لصدق عموم موضوعية الاوسط مع الملاقاة للاصغر عليهما ثم انه
لابد من تقييد وحده ملاقاته للاصغر من غير ملاقاته للاكبر فيلزم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث بل سلب الكبرى وان اراد مع عدم اعتبار ملاقاته
للاكبر سواء كان بالايجاب او السلب فيه نوع بعد هذا فالحق في شرح هذا الكلام ما افدناه سابقا واذ قد فرغ من الاشارة الى شروط الشكل الاول والثالث كليهما

وشرط سائر ضروب الشكل الرابع وشرط الشكل الثاني كما وكيفا ولم يبق الا شرط الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبته
اي لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وتفصيله ان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما احد الامرين من كون الصغرى من احدى الدائمتين
وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية ان كانت كبرى ومع المشروطتين ان كانت صغرى
فاذا كانت الكبرى من المنعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة والصغرى مطلقة عامة ففي الكبرى نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام كما هو
شان العرفية العامة فان الدوام فيها ما دام الوصف ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالاطلاق ولا شك في منافاة الدوام والاطلاق اذا كانا في قضايا مختلفة
الكيف وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة مع المشروطة الكبرى فان نسبة الوصفين في الكبرى ح بالضرورة كما ينادي عليه حقيقة المشروطة ونسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر في الصغرى ح بالامكان ولا شك في تنافيهما ولكن لا يخلو عن شائبة شبهة فان في المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر
وذاته فان المشار الضرورة فيها مجموع الذات والوصف ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية للنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحل ذلك ان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي لها
به ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الكبرى كلية في هذا الشكل ووصف الاكبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونهما وكذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية هذا والله اعلم
بالصواب واما اذا كانت الصغرى مشتملة على اللادوام الذاتي مع كون الكبرى احدى الفعليات فغاية التقرير ان الكبرى على هذا التقدير لا اقل من ان تكون مطلقة عامة
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق ونسبة وصفه الى ذات الاصغر في الصغرى باللادوام كما يحكم به اللادائمة ولا شك في تنافيهما وكذلك الضرورية مع الممكنة اذا كانت
الضرورية صغرى والممكنة كبرى فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بالامكان ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالضرورة ولا شك في تنافيهما اذا
كانا مختلفي الكيفية وان كانت الممكنة صغرى مع الكبرى الضرورية فالامر بالعكس والمراد بالمنافاة عدم الاجتماع في الصدق لو فرض الموضوع واحدا وهذا اعم من المنافاة نفسها
فانها عدم الاجتماع صدقا وكذبا فاذا تحقق التنافي المذكور فيما اذا كان الاختلاط من الصغرى المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات مع الكبرى العرفية
العامة التي هي اعم المنعكسة السوالب وفيما اذا كان الاختلاط من الصغرى الدائمة التي هي اعم من الضرورية ومن الكبرى المطلقة العامة تحققت تلك المنافاة
فيما اذا كان الاختلاط من سائر الفعليات الصغريات وسائر المنعكسة السوالب من الكبريات وكذا اذا تحققت فيما اذا كان الاختلاط من احدى الدائمتين
الصغرى مع سائر الكبريات الفعليات لان تنافي الاعمين يستلزم تنافي الاخصين كما لا يخفى على من له ادنى مساس ثم قال مرزاجان انه اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى من احدى الفعليات فلا يتحقق التنافي المذكور بحسب الجهة لانهما قد يكذبان بان خال عن التحصيل وههنا بحث عويص هو انا لا نسلم ان الكبرى
اذا كانت مطلقة عامة كانت نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق لجواز ان يكون الوصفان متنافيين فلا يكون بينهما ثبوت بالامكان او
متلازمين فلا يكون سلب بالامكان فضلا عن الاطلاق الا ترى انه يصدق لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك الاصابع ساكن بالفعل وكل
فلك متحرك ولا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك بالاطلاق وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة ان لا يكون نسبة وصف الاوسط ممكنا لوصف الاكبر كما في
المثال المذكور هذا والله اعلم ثم اعلم ان الضرب الثالث من الشكل الرابع مشروط باحد الامرين احدهما كون المقدمتين فعليتين وثانيهما كون السالبة منعكسة فلزم كون صغراه
من الست في الثاني كون الصغرى دائمة والكبرى مشتملة على الدوام الوصفي فاذا كانت الصغرى دائمة فتنعكس كنفسها فيحصل نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام
ونسبة وصف الاكبر بالاطلاق ولا شك في تنافيهما واذا كانت الكبرى عرفية عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام والى ذات الاصغر بالدوام
الوصفي ولو بالاطلاق ولا شك في تنافيهما واما اذا لم تكن السالبة فيهما منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر اصلا وكذا لو كانت منعكسة

لكن كانت الصغرى غير الدائمتين والكبرى غير منعكسة السوالب بل كانت مطلقة او وقتية او وجودية فالنسبة لوصف الاوسط الى وصف الاكبر
بل ليس نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا منافاة بين الدوام والضرورة الوصفيين صلا فلاح لك انه اذا تحقق الشرطان
المذكوران تحققت المنافاة المذكورة ولو انتفى احدهما انتفى المنافاة وشرط الفعلية لازم للآخرين وبانتفاء الفعلية تنتفي الآخران والرابع والخامس
مشروطان بالاولين فقط فاذا كانت الصغرى موجبة فعلية والموجبة الفعلية لا اقل من ان يصدق في منعكسة مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بالاطلاق والكبرى لما كانت منعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة فنسبته الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في التنافي بينهما
واما اذا لم تكن الصغرى فعلية بل ممكنة فلا عكس فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن الكبرى وصفية فلا نسبة بين الوصفين بل ليس
نسبته الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا يصدق في عكس موجبة الدوام الوصفي فهذه المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما
والسادس مشروط بامرين انعكاس صغراه السالبة وكون كبراه مما يصدق عليه الدوام فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي لان السالبة
الجزئية انما تنعكس اذا كانت من احدى الخاصتين الى العرفية الخاصة فهذه النسبة بالاطلاق البتة ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك
في تنافيهما واما اذا لم تكن صغراه منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن كبراه مما يصدق عليه الدوام الوصفي فلا نسبة بين الوصفين
واما نسبة وصفه الى ذات الاصغر فبالاطلاق وهي غير منافية لنسبته الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي فلو حمل قوله مع منافاة الخ على اعم من
الصريحة والضمنية ولخرج حاصل الشق الثاني انه لا بد من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
المذكورة في الكبرى صريحا كما في الوصفيات او ضمنا كما في الدائمتين وغيرها لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر المذكورة في الصغرى صريحا كما في الشكل الثاني
او المفهومة التزاما كما في صغريات الضروب المذكورة من الشكل الرابع لم يكن بعيدا بل اولى كما لا يخفى على المتامل فيما ذكر فلا يرد ان قوله اما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مقيد بقوله مع منافاة الخ وهذا المقيد غير صادق على ضرب من ضروب الشكل الرابع فبقي الضرب الخامس والسادس خارجا عن
كلا الشقين فانتم الضابطة وبعضهم قيدوا قوله مع منافاة الخ بالقياس الذي الاكبر والاصغر فيه موضوعان ولا يخلو عن تكلف قال بعض
ممن تصدى لشرح هذا الكتاب المراد نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بتكلف وقال انما عبر مع انها نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر
ليشمل ان الاكبر يصير في النتيجة محمولا والمحمول هو الوصف ثم نقض بانه لا يصح هذه المنافاة فيما اذا كانت الكبرى من احدى الوصفيات والصغرى
فعلية وكذا اذا كانت الممكنة صغرى مع الكبرى المشروطة فان الدوام الوصفي لا ينافي الاطلاق الذاتي والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي
ثم قال الا ان يراد بمنافاة نسبة الكبرى منافاة نوع النسبة وههنا نوع الدوام ينافي نوع الاطلاق وكذا نوع الضرورة ينافي نوع الامكان وان
لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورة الوصفية لخصوص الامكان الذاتي ثم قال وعلى هذا يلزم
دخول الاختلاط من الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة والعرفية العامة الصغرى مع المطلقة في هذه الضابطة لان نوعي النسبتين متنافيان و
ان لم يكن خصوص الوصفي والذاتي متنافيين والحاصل انه ان اريد تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين فيلزم خروج اختلاطات
الصغريات الفعليات مع الوصفيات الكبريات واختلاطات الممكنات الصغرى مع المشروطتين مع انها منتجة بلا ريب وان اريد تنافي نوع النسبتين
يلزم دخول اختلاطات الصغريات الوصفيات مع الكبريات الفعلية في الضابطة مع انها غير منتجة انتهى عجبني كلامه فان حمل عبارة على معنى بعيد ثم الاعتراض عليه
ذلك المحمل قريب مما لم عنه لا يليق باحد من المحصلين فان حمل قوله نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر على نسبة الكبرى وحمل الوصف على الذات بعيد غاية البعد فعليك
ما فسرنا بكلام المص بالامزيد عليه في تصحيحه لكن يبقى ههنا بحث حق لانا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات غير الوصفيات مع الصغرى الدائمة يكون

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل يكون نسبة الوصفين منافية

نسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل موافقة الا ترى الى قولنا لا شئ من الفلكيات الساكن دائما وكل متحرك حيوان لكن بالفعل

فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم فيه ان يكون نسبة

وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المذكور فالصواب ان يعتبر منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر فانه نسبة الى ذات الاصغر ح لا يرد هذا السوال

التحقيق بيان ان هذه المنافاة مع الشرطين حجة واما دليلها فلان تحقق الشرط الاول لكان الصغرى اما غير دائمة والكبرى مما لا ينعكس سوالبها او كان الصغرى

اما من الوصفيات الاربع او من سائر المطلقات والكبرى من احدى الوجوديات وحينئذ فالوصفيات مشروطة عامة وبعض الوجوديات الوقتيتين فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالفعل

الوصفية ما دام او الوقتية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لو كانت تكون بالضرورة الوقتية والمنافاة بين الضرورة الوصفية والوقتية كذا المنافاة بين نسبة وصف الاوسط

الى ذات الاكبر ونسبته الى ذات الاصغر فانه لو تنافى النسبتان للخصين ثم تنافي الامكان ايضا ولو تحقق الشرط الثاني فالممكنة الصغرى لا تكون مع الكبرى الدائمة والضرورية

او الوجوديات وبين ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام الذاتي او الوصفي او بالضرورة

الوقتية والفعلية ولا منافاة بينهما وبين الامكان الذاتي وكون الكبرى ممكنة مع الصغرى الدائمة او الوصفيات الاربع والوجوديات والحاصل ان نسبة

وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة الوصفية او الوقتية او بالفعل ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ووصفه لو كانت نسبته الى وصفه بالامكان

ولا منافاة بين الامكان وبين ولعمري هذا ما من الله تعالى على هذا العبد بمنه وكرمه في تحقيق الضابطة لتهذيب لكنها لما كانت عارية عن بعض شروط الشكل الرابع

بحسب الجهة فلذا اريد ان اهذبها بزيادة بعض القيود فنقول لا بد من عموم موضوعية الاوسط ولا موضوعية الاكبر مطلقا لذات الاصغر بالفعل عند موضوعيتها

مع حمل الاصغر عليه بالفعل وحمله على الاكبر كذلك ومنافاة وصفي الاكبر والاوسط في ذات في الجملة مع مقارنتهما لتلك الذات بالفعل او مع منافاة وصفي الاكبر

والاوسط في تمام ذات صدقتا عليه بالفعل مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة والمراد من عموم موضوعية الاكبر منافاة نسبة وصف الاوسط

الى ذات الاكبر ووصفه نسبته الى ذات الاصغر المشتمل عليها الصغرى صريحا او على ملزومها فزيادة قولي ولا موضوعية الاكبر لاخراج الشكل الرابع من هذا الشق

من الترديد الثاني وقولي عند موضوعيتها اشارة الى الضربين الاولين والشرط فيهما فعلية المقدمتين وقولي او منافاة وصفي الاكبر والاوسط عطفا على قولي وحمله

اشارة الى الضرب السابع والشرط فيه فعلية الصغرى وكون الكبرى من الخاصتين ويلزم فيهما منافاة وصفي الموضوع والمحمول في ذات في الجملة مع صدقهما عليها

بالفعل وهو السلب في السالبة الجزئية منها وقولي او مع منافاة اشارة الى الضرب الثامن فانه لا بد فيه كون صغراه من الخاصتين والیه اشرت بقولي منافاة

وصفي الاصغر والاوسط مع مقارنتهما للذات وكون كبراه مما تنعكس سوالبها واليه اشرت بقولي ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة فان عمومها العرفية العامة

ولا بد في موجبتها من تلازم الوصفين في ذات الموضوع وبقولي اما من عموم موضوعية الاكبر فيوني اشتمل عليهما صريحا الى شرط الشكل الثاني كما لا يخفى

وقولي او على ملزومها اي ملزوم نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر اشارة الى الضروب الباقية من الشكل الرابع على ما بيناه وهذه النسبة المذكورة في صغرياتها

ملزومة لما يجب رب العالمين والصلوة على محمد المصطفى احمد المجتبى وآله وصحابته اللهم تجاوز عن سيئات عبدك الضعيف وعجل خاتمة اموره بخير آمين آمين آمين يا رب العالمين

	تم شرح الضابطة بحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره		
للمولوي بزرگ علي رح	بسم الله الرحمن الرحيم	١	شرح الضابطة

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط اي ضابطة الاشكال الاربعة مثلا في بعضها ان يكون الحكم على كل افراد الاوسط اذا كان

موضوعا كما في كبرى الشكل الاول وفي اربعة ضروب من الشكل الثالث وبعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كانت المقدمتان فيه موجبتين او يجب ان يكون

الصغرى فيه كلية مثل كل ج ب وكل ا ب او يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة و يكون الصغرى كلية وهذه الضابطة ماخوذة من الشروط المذكورة في الاشكال
الثلثة مع ملاقاتها اي ملاقات الاوسط للاصغر بالفعل اي بحيث يكون الصغرى فعلية كما في الشكل الاول والثالث وهذا ماخوذ من قولنا في هذين الشكلين
وليشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها او حمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر فيما اذا كان الاوسط محمولاً على الاكبر كما في صغرى الثالث وكبرى الضرب
الرابع من الشكل الثالث وكما في كبرى الضرب الثامن من الشكل الرابع واما من عموم موضوعية الاكبر عطف على قوله واما من عموم موضوعية الاوسط وهو انما
يكون فيما كان الاكبر موضوعاً والاوسط محمولاً كما في الشكل الثاني فيشترط ان يكون كبراه كلية وفي بعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كان صغراه موجبة جزئية
وكبراه سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شئ من ا ج ب الاختلاف في الكيف اشارة الى اشتراط الشكل الثاني وانه شرطه الاول كلية كبره موجبة نحو لا شئ
من الحجر بناطق وكل انسان ناطق او سالبة نحو كل حجر جماد ولا شئ من الانسان بجماد والثاني لتعدد معقد نتيجة ايجابا او سلبا والثالث وجوب المنافاة
بين نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وبين نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كما في المثالين المذكورين فيجب للنتاج من بين النسبتين لان عند حصول هذا
الشرط يلزم عند النتيجة وعند عدمه لا يلزم اما الاول فلانه متى كانت نسبة الاوسط الى ذات الاصغر ثبوتية ايجابية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر غير ثبوتية يكون
الاكبر مسلوبا عن ذات الاصغر مثل كل انسان ناطق ولا شئ من الحجر بناطق وان كانت نسبة الاوسط الى الاصغر غير ثبوتية ويكون النسبة بين وصفي الاوسط
والاكبر ثبوتية اجتماعية يكون مسلوبا ايضا عن الاصغر لان احد الوصفين المتنافيين من المتلازمين اذا كان مسلوبا عن ذات كان الوصف
الاخر مسلوبا عنه ايضا مثل لا شئ من الانسان بجماد وكل حجر جماد واما الثاني فلانه لو لم يكن بين النسبتين منافاة يحتمل ان يكون الاوسط
ثابتا للاصغر والاكبر ايضا مثل كل انسان متحرك بالفعل ولا شئ من الحيوان متحرك بالفعل لا ينتج انه لا شئ من الانسان بحيوان هذا ما تيسر لي فقط

تم شرح الضابطة | فہرست مجموعہ شروح ضابطہ ۹ رسائل مندرجہ | للمولوی بزرگ علی رح

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
٦٩	شرح ضابطہ از مولانا محمد عبد الحلیم نور اللہ مرقدہ	٩١	شرح ضابطہ از مولانا ابو الفتح رحمہ اللہ	٩٤	شرح ضابطہ از مولانا [illegible] رحمہ اللہ
٧٦	شرح ضابطہ از مفتی العلام مولانا محمد سعد اللہ [illegible]	٩٢	شرح ضابطہ از مولانا شیخ الاسلام رحمہ اللہ	٩٥	شرح ضابطہ از بحر العلوم مولانا عبد العلی قدس سرہ
٨٨	شرح ضابطہ از مولانا مرزا جان رحمہ اللہ	٩٣	شرح ضابطہ از مولانا ابو الخیر رحمہ اللہ	٩٩	شرح ضابطہ از مولوی بزرگ علی رحمہ اللہ

اشتہار

پیش خدمت صاحبان مطابع نزدیک و دور و تاجران ذی مقدور و مہتمان عالی ہمم کے التماس ہے کہ یہ کتاب مسمی بہ شرح تہذیب محشی مع حواشی
جدیدہ مفیدہ عامہ مع مجموعہ نو رسائل مجتمعہ شروح ضابطہ تہذیب باجازت صحیحہ عالم با عمل فاضل اجل محقق اکمل محشی این کتاب مجدد
مولانا حاجی حافظ محمد عبد الحی سلمہ اللہ الاحد عمت فیوضہ وبرکاتہ التی لا تحصی ولا تعد کے بہ تیسری بار مطبع علوی محمد
علی بخش خان لکھنوی سے بکمال کوشش و حسن صحت میرے حسب فرمائش ملک التجار ذی مقدور مشہور نزدیک و دور منشی نولکشور
سلمہ رب الغفور واسطے نفع رسانی طالب علمان فن کے چھاپ کر شائع کی گئی - لہذا حسب منشاء قانون بست و پنجم ۱۸۶۷ء کوئی صاحب
بلا اجازت صحیح چھاپنے یا چھپوانے کا قصد نہ فرماویں باعث نقصان خاکسار و نیز ذات خاص خود ہوویں بلکہ جسقدر نسخے مطلوب ہوں بارسال قیمت
و خط پیشگی طلب فرماویں بکفایت تاجرانہ تاجر صاحبوں کو بلا عذر بھیجے جاویں گی فقط مرقوم ۲۰ ستمبر [illegible]

المشتہر
[illegible] مہتمم مطبع علوی